

العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي

د . محمد البيومي الراوي بهنسي

أستاذ الفقه العام المساعد

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في قنا

حديث شريف:

عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال:
"إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على
العنف، وما لا يعطي على سواه" (١).

(١) أخرجه مسلم، باب فضل الرفق، حديث رقم (٦٧٦٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي البشير النذير، والسراج المنير، محمد - ﷺ - النبي الأمي الكريم، وعلي آله وصحبه الطيبين الطاهرين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

أما بعد:

فالأسرة هي نواة المجتمع وأساسه، وهي اللبنة الأولى في بنائه، فمتي كانت هذه اللبنة قوية متماسكة؛ قام صرح بناء المجتمع قوياً شامخاً راسخاً، ومتي كانت هذه اللبنة ضعيفة واهية؛ كان بناء المجتمع ضعيفاً واهياً، يُسرِع إليه التفكك والانحلال.

لذا: حَظِيَتْ الأُسْرَةُ فِي الإسلام بقسط وافر من العناية والاهتمام، يتلاءم مع أهميتها في كيان المجتمع وأثرها في حياة الأمة ومستقبلها، فقد شملها الإسلام بتوجيهاته التربوية، وحدد لها من قواعده التشريعية ما يكفل قيامها علي أسس سليمة ويدعم كيانها، ويوثق أواصر العلاقات بين أفرادها، ويوقر لها الحماية من عوامل التحلل والفساد؛ كي تؤدي رسالتها في إعداد الجيل الجديد، وتربيته علي القيم الفاضلة والمثل السامية.

فعلي الأسرة ودورها التربوي يتوقف صلاح المجتمع أو فساده؛ وذلك لأن الأسرة هي الرافد الأول المسؤول عن إمداد الأمة بالفرد الصالح والجيل السليم، فإذا سلم بنائها واستقام أمرها سلم المجتمع واستقام أمره، وإذا فسدت أحوالها وساءت؛ فسدت أحوال المجتمع معها وانهارت حياته الخلقية والاجتماعية؛ لانهيار أهم أسسه وأركانها.

ونظراً لأن العنف داخل الأسرة أصبح ظاهرةً يهدد الأسرة، ويزعزع كيانها، ويصدع بنائها.

لذا: كان موضوع البحث " العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي "؛ ليضع الحلول اللازمة والعلاجات الناجعة لهذه المشكلة، عساي بهذا العمل المتواضع أن أفيد المكتبة الشرعية، والقارئ الكريم من خلال بحث هذا الموضوع وجمع شتاتة، فإن أكن قد وفقتُ فتلك منةٌ من الله وفضلٌ، وإن كانت الأخرى فحسبي إخلاصُ النية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:
أولاً: أن هذا الموضوع يتناول جانباً من أهم جوانب الحياة، وهو الأسرة، فهو يتناول قضية تمس حياة الناس العملية.
ثانياً: أن العنف الأسري قد أصبح منتشرًا على المستوى العالمي والمستوى الإسلامي.
ثالثاً: محاولة كل مجتمع الإدلاء بدلوه في معالجة هذه المشكلة على اختلاف توجهاتهم، وتباين شرائعهم، مما يدل على أهمية هذا الموضوع.
رابعاً: الاهتمام بالأسرة المسلمة، والمشاركة في التثقيف حول مشكلة العنف الأسري، وذلك من خلال طرح هذه المشكلة، وإيجاد الحلول الشرعية اللازمة لها.
خامساً: حاجة العلماء والقضاة إلى بحث هذه المشكلة، والوقوف على أسبابها، ومعرفة آثارها، وبيان أحكامها، وطرق علاجها.
سادساً: أن العنف الأسري أصبح الاهتمام به متزايداً، بل إن هذا الموضوع أصبح من أحاديث الخاص والعام في المنتديات، وفي وسائل الإعلام.
سابعاً: حاجة المجتمع المسلم - بصفة خاصة - لاسيما في مجال الأسرة إلى مثل هذه الدراسة التي تحدد الداء، وتضع له الدواء والعلاج الشافي.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وستة مباحث وخاتمة، وفهارس وذلك على النحو التالي:
أما المقدمة: فهي لبيان أهمية هذا البحث، وهدفه، وخطته، ومنهجه.
المبحث الأول: تعريف العنف والأسرة في اللغة والاصطلاح، وبيان مفهوم العنف الأسري، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف العنف في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثالث: بيان مفهوم العنف الأسري.
المبحث الثاني: أهمية الأسرة في الإسلام.
المبحث الثالث: أسباب العنف الأسري، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الأسباب التي تتعلق بالمعنف (القائم بالعنف)
- المطلب الثاني: الأسباب التي تتعلق بالمعنف (الضحية أو من وقع عليه العنف).
- المبحث الرابع: الحكم الفقهي للعنف الأسري.
- أولاً: حث الشريعة على الرفق عموماً.
- ثانياً: حث الشريعة على الرفق بالأسرة.
- ثالثاً: تحريم الشريعة الاعتداء على الآخرين.
- رابعاً: فتاوى المعاصرين في حكم العنف الأسري.
- المبحث الخامس: أثر العنف الأسري على الفرد والمجتمع، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: آثار العنف الأسري على الفرد.
- المطلب الثاني: آثار العنف الأسري على الأسرة.
- المطلب الثالث: آثار العنف الأسري على المجتمع.
- المبحث السادس: علاج العنف الأسري، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: علاج العنف الأسري من منظور فقهي إسلامي، وفيه فرعان:
- الفرع الأول: الحلول الفقهية غير القضائية للعنف الأسري.
- الفرع الثاني: الحل القضائي ومعوقاته.
- المطلب الثاني: علاج العنف الأسري من منظور تربوي اجتماعي.
- أما الخاتمة: فهي لبيان أهم النتائج والتوصيات التي يتم التوصل إليها من خلال هذا البحث.
- وأما الفهارس: فهي الآتي:-
- فهرس أهم المصادر والمراجع.
 - فهرس تفصيلي لموضوعات البحث.

هذا: وقد بذلتُ في البحث جهداً، فما كان فيه من صواب فمحض فضل الله وتوفيقه، والله المنه وحده، وما كان فيه من خطأ، فالله بريء منه وكتابه ورسوله، ونسأل الله -سبحانه- أن يجنبنا الخطأ والزلل، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله زخراً لي ولوالدي يوم الدين... والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

المبحث الأول

تعريف العنف والأسرة في اللغة والاصطلاح، وبيان مفهوم العنف الأسري،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العنف لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف العنف في اللغة:

يُعرّف العنف لغة: بأنه الحُرْق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، يقال: أعنفته تعنيفاً: أي عبرته وولمته ووبخته بالتقريع، والعنيف: الشديد القول، والعنف: الغلظ والصلابة، واعتنف الأمر: إذا أخذ به بعنف، وأعنف الشيء أخذ به بشدة، وعنّفه: لامه بعنف وشدة، والتعنيف: التوبيخ والتقريع واللوم^(١).

فتبيّن أن العُنْف يعني في اللغة: الشدّة وخلاف الرفق.

ثانياً: تعريف العنف في الاصطلاح:

العنف اصطلاحاً هو ضد الرفق، والرفق هو حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل^(٢)، أو هو التوسط والتلطف في الأمر^(٣).
والعنف: معالجة الأمور بالشدّة والغلظة^(٤)، فيكون العنف بمعنى: الغلو والشدّة والغلظة في معاملة الآخرين.

(١) تاج العروس ١٨٦/٢٤، تهذيب اللغة ٥/٣، مختار الصحاح ص ١٩٢، المصباح المنير (العين مع

النون وما يثلاثهما) ص ١٦٤،

مقاييس اللغة ١٥٨/٤، لسان العرب لابن منظور ٩/٢٥٧-٢٥٩.

(٢) فيض القدير ٢٥/١.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٤٨.

(٤) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي ص ٣٢٣.

وقد عرّف بعض القانونيين العنف بقوله: "هو الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والإتلاف للممتلكات"^(١).

كما عرّفه بعض علماء الاجتماع بقوله: "استخدام القوة بشكل غير مشروع، وغير مطابق للقانون"، فالعنف في المفهوم الاجتماعي: هو استعمال غير مشروع لوسائل القسر المادي بغية تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية^(٢).

والمفهوم السيكولوجي (النفسي) للعنف: هو سلوك الفرد البدني واللفظي الذي يتسم بالتطرف في العدوان الصريح والمباشر، وذلك بهدف إلحاق الأذى بدنياً ونفسياً بالآخرين، وهو ميل انفعالي عدواني مباشر وخارجي، موجه إلى آخر توجيهاً مباشراً مادياً أو لفظياً، ويؤدي بصاحبه إلى أن يفكر ويدرك بطريقة غير عادية^(٣).

ويلاحظ: أن التعريف المنبثق من فهم علماء الشريعة للرفق بالمأمور به شرعاً أعم وأشمل من تعريف بعض القانونيين، وبعض علماء الاجتماع، حيث إنهما قد حصرا التعريف في استخدام القوة أو التهديد بها، في حين نجد أن التعريف الشرعي يشمل ما وراء ذلك من سوء الأدب، والتلفظ على الآخرين والجفاء لهم ولو كان في أمور لا علاقة لها بالقوة المادية، مما يدل على محاربة هذه الشريعة الربانية للغلظة والقسوة سواء كانت مصحوبة بأذى مادي أو غير مادي، صادرة من قوي أو ضعيف.

(١) بحوث في الشريعة والقانون، لأحمد يسري ص ١٤، العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، د. مجدي محمد جمعة ص ٤٠.

(٢) العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية، دكتورة. عبلة عبد العزيز عامر ص ٩.

(٣) العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة ص ٣٩.

المطلب الثاني: تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الأسرة في اللغة: لفظ الأسرة مشتق من الفعل الثلاثي (أسر)، والأسر: شدة الخلق قال - ﷺ -: {نحن خلقناهم وشددنا أسرهم} (١)، وتعريف الأسرة في اللغة بالدرع الحصين، ويراد بها عشيرة الرجل وأهل بيته ورهطه الأذنون، مأخوذة من مادة (أسر) التي تفيد معنى القوة والشدة؛ لأن أفراد الأسرة يتقوى بعضهم ببعض (٢).
وإذا أردت أن تنسب إلى الأسرة نسبت إلى المفرد عند جمهور النحاة فتقول: أسري - بإسكان السين - وعند بعضهم تنسب إلى الجمع، فتقول أسري - بفتح السين -، وكلا الوجهين جائز هنا (٣)، فبناءً على ذلك يجوز أن يقال: العنف الأسري، والعنف الأسري.

ويُفهم من كلام الثعالبي: أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الدنيا في الترتيب العددي، إذ يأتي الشعب أولاً، ثم الفصيلة، ثم العشيرة، ثم الذرية، ثم العترة، ثم الأسرة (٤).
وهكذا فإن الأسرة لغة: لفظ ينبئ عن وحدة اجتماعية صغرى، تتميز بوجود حالة من التماسك والارتباط القوي بين أفرادها، حتى يبدو كأنهم ربطوا بجبل يجمعهم بعضهم إلى بعض بقوة وإحكام، فكان أحدهم للآخر كالدرع الحصينة.

(١) سورة الإنسان من الآية (٢٨).

(٢) تاج العروس ١٢/٢-١٣، لسان العرب ٧٧/١، المصباح المنير (الألف مع السين وما يثلثهما) ص

٦، النهاية في غريب الحديث

والأثر لابن الأثير، مادة (أسر) ١/٥٢.

(٣) حاشية الصبان ٤/٢٢٨، النحو الوافي ٤/٧٧٢.

(٤) فقه اللغة وأسرار العربية لأبي منصور الثعالبي، ص ٢٥٢.

ثانياً: تعريف الأسرة في الاصطلاح:

لم أجد للأسرة تعريفاً لدى الفقهاء السابقين، وقد عرفها بعض المعاصرين بقوله:
"هي الجماعة التي ارتبط ركنها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها،
وما اتصل بهما من أقارب"^(١).

وعرفها البعض بأنها "جماعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج والدم أو التبني،
ويعيشون معيشة واحدة ويتفاعلون كل مع الآخر في حدود أدوار الزوج والزوجة، الأم
والأب، الأخ والأخت، ويشكلون ثقافة مشتركة"^(٢).

ويلاحظ: أن مصطلح الأسرة المراد بحثه هنا: قاصر على الزوجين وأولادهم، وهي التي
تسمى لدى بعض الباحثين (٣) بـ "الأسرة النووية": أي أنها النواة التي نشأت منها
القربيات، ويتكون منها المجتمع، ويمكن أن تسمى بـ "الأسرة الصغيرة" أو "الأسرة
الخاصة"، خلافاً للأسرة المركبة والتي تتألف من عدة أسر أحادية ترتبط معاً برباط
التسلسل من جهة القرابة، وقد تتألف من أكثر من جيلين، جيل الأجداد، وجيل الآباء،
وجيل الأحفاد، وقد تسمى "الأسرة الممتدة"^(٤).

(١) قواعد تكوين البيت المسلم، لأكرم رضا ص ٥٠، والأسرة تحت رعاية الإسلام ١/٣٣.

(٢) قاموس علم الاجتماع، محمد عاطف غيث ص ٣.

(٣) الأسرة والطفولة لزيدان عبد الباقي ص ٦ وما بعدها (فقد نقل تعريفات كثيرة عن علماء
الاجتماع، وحاصلها: قصر الأسرة على
الزوجين وأولادهما، ومن هذه التعاريف: ما جاء في ص ٩ بأنها: اتحاد بين اثنين رجل وامرأة
وأولادهما)، والتماسك الأسري للحامد
ص ١٨.

(٤) الإنسان - دراسة في النوع والحضارة - د. محمد رياض، ص ٥١٠ وما بعدها.

المطلب الثالث: بيان مفهوم العنف الأسري:

يُقصد بمصطلح العنف الأسري: هو كل فعل أو قول يصدر عن أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها، تتصف -غالباً- بالشدة والقسوة، تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها وهو سلوك محرّم؛ لمخالفته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، وهو على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر.

المبحث الثاني

أهمية الأسرة في الإسلام.

لقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً كبيراً، وحرص كل الحرص على استقرارها واستمرارها، باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فقوة الأسرة قوة للمجتمع، وتماسكها تماسك له، فهي أساس وجوده ومحور استقراره، ومن هنا أولاهما الإسلام هذه العناية، فتعددت النصوص الشرعية التي تؤكد على أهمية الأسرة وترسم معالمها، وتضع القواعد المنظمة لكل أمورهما، ومن ذلك ما يلي:

١- الأسرة بداية انطلاق الحياة الإنسانية على هذه الأرض، وهي أساس استمرارها واستقرارها قال - ﷺ -: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله عليكم رقيباً} (١).

٢- رغب الإسلام في الزواج بذات الدين، وحث الأزواج على حسن الاختيار، قال - ﷺ -: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" (٢)، وقال - ﷺ -: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" (٣).

(١) سورة النساء الآية (١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٦) مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن ناقت نفسه إليه، حديث رقم (٣٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين حديث رقم (٥٠٩٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين حديث رقم (٣٧٠٨).

٣- كما حثّ القرآن على تزويج من لا زوج له ؛ لأنه طريق الستر والصلاح، وتكوين الأسرة والاستقرار، قال -ﷺ-: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم} (١).

٤- جعل الإسلام عقد الزواج من أهم العقود التي تتعلق بالأسرة، ويبيّن أنه ميثاق غليظ، قال تعالي {وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً} (٢)، فوصفه الله بالميثاق الغليظ لقوته وعظمته (٣).

٥- العلاقة بين الزوجين أساسها المودة والرحمة، والتعاون والتحاب، بحيث يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، قال -ﷺ-: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} (٤).

٦- لكل من الزوجين حقوق على الآخر، أساسها المساواة والتكافل وتوزيع الواجبات والمسؤوليات على أساس من التكامل والتعاون في إقامة الحياة الطيبة على هذه الأرض، وبدأ القرآن الكريم بحق الزوجة من باب الاهتمام بحق الضعيف، كما في قوله تعالي {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} (٥).

٧- شدد الإسلام على ضرورة أن يتعامل الزوجان بالحسنى، قال -ﷺ-: {وعاشروهن بالمعروف} (٦)، والمعروف كل ما تعارف عليه الناس من المعاملة الحسنة، فلا تصح

(١) سورة النور الآية (٣٢).

(٢) سورة النساء من الآية (٢١).

(٣) تفسير الطبري ٤/٣١٥.

(٤) سورة الروم الآية (٢١).

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٦) سورة من الآية (١٩).

المضارة والمضايقة والإهانة، ولا يصح الأذى والعدوان والتعدي، وقال -ﷺ- "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" (١)، وأوصى رسول الله -ﷺ- بالزوجة خيراً حيث قال: "استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً" (٢).

٨- كما أن للرجال القوامة على المرأة، كما في قوله -ﷺ-: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} (٣)، وأن للرجال عليهن درجة في رئاسة الأسرة وإدارة شؤونها، كما جاء قوله -ﷺ-: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة} (٤)، وقد جاء قوله -ﷺ-: {ولللرجال عليهن درجة} في سياق التحدث عن الطلاق وحق الزوج في رد زوجته إلى عصمته، إن أراد الإصلاح بعد وقوع الطلاق الرجعي، مما يؤكد أن هذه الدرجة تتعلق برئاسة الأسرة وإدارتها.

٩- اهتم الإسلام برعاية الأولاد، والإنفاق عليهم، وحسن تربيتهم، والاهتمام بعقيدتهم وثقافتهم وحبهم لله - تعالى -، وتنفيذهم لأحكامه، فأوجب النفقة على الأب، والحضانة على الأم، وأوجب تعليمهم القرآن الكريم، وأمّرهم بالصلاة والصوم، وجميع العبادات الإسلامية، قال -ﷺ-: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم وابن حبان والطبراني. (الترغيب والترهيب ٤٩/٣).
(٢) أخرجه البخاري، التفسير، باب قول الله -تعالى- {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة}، حديث رقم (٣١٥٣)،
ومسلم، النكاح، باب الوصية بالنساء، حديث رقم (٣٧١٧).
(٣) سورة النساء من الآية (٣٤).
(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

بمجانته" (١)، وقال -ﷺ-: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته" (٢)، وقال -ﷺ-: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً} (٣).

إذاً: الإسلام أولى الأسرة عنايةً فائقةً ؛ لما لها من أثر عميق في تكوين شخصية الفرد، فهي أول مؤسسة تتلقى الطفل بعد ولادته وتتعهد بتربيته ورعايته، وتلبية احتياجاته المختلفة، وعن طريقها يكتسب لغته وعاداته وأتجاهاته وقيمه ومعتقداته، كما أن الأسرة هي الرافد الأول للمسؤول عن إمداد الأمة بالفرد الصالح والجيل السليم، ولهذا فإنه من الأهمية بمكان توفير كافة الظروف المناسبة للأسرة ؛ لتمكينها من القيام بمسؤولياتها وواجباتها من أجل تحقيق النمو والازدهار والتقدم في كافة ميادين الحياة.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم (١٣٨٥)، وأخرجه مسلم، كتاب القدر ، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم (٦٩٢٦).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (٨٩٣)، وأخرجه مسلم كتاب الإمامة،
باب: فضل الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، حديث رقم (٤٨٢٨)، واللفظ للبخاري.
(٣) سورة الطلاق الآية (٧).

المبحث الثالث

أسباب العنف الأسري

للعنف الأسري أسباب، منها: ما يتعلق بالمعتنف، وهو القائم بالعنف، ومنها ما يتعلق بالمعتنف أي الشخص الضحية الذي وقع عليه العنف، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: الأسباب التي تتعلق بالمعتنف (القائم بالعنف):

أ- ضعف الوازع الديني:

فالوازع الديني أمر باطني يذكر المسلم بالله -تعالى-^(١)، فهو موجود في باطن الإنسان المسلم، منبعث من العلم بالله والخوف منه وهذا الوازع سمي في الحديث الصحيح بواعظ الله في قلب المسلم، كما في قول المصطفى -عليه السلام- " ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبي الصراط سوران، فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: أيها الناس ادخلوا الصراط لا تعوجوا، وداع يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد أحد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه ؛ فإنك إن تفتحه تلججه، والصراط الإسلام، والسوران حدود الله - تعالى -، والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله - عز وجل -، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم "^(٢).

(١) بدائع الفوائد لابن القيم: ١٦٨/٢.

(٢) أخرجه أحمد، حديث رقم (١٧٦٣٤)، والنسائي في الكبرى في التفسير، تفسير سورة يونس،

حديث رقم (١١٢٣٣)، والحاكم

وصححه، ووافقه الذهبي، وكذلك صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/٢٩٤.

فبين هذا الحديث العظيم: ^(١) أن في قلب كل مسلم واعظاً فطرياً يزرع المسلم وينهاه عن الشر عندما تحدثه به نفسه، وهذا عام في كل المحرمات، ومنه ظلم الآخرين، وأذيتهم كما في العنف الأسري، فإذا ضعف هذا الوازع كثر الظلم والبغي.
ولا شك أن الإقدام على المحرمات لا يصدر إلا من شخص ضعيف التدين والتقوى، فضعف الوازع الديني الناتج عن الجرأة على المعاصي والمحرمات تسبب عنه كثير من أنواع العنف الأسري.

ب- التربية الخاطئة:

وهي التنشئة التي يتلقاها الفرد في بيئته ومجتمعه وأسرته، والتي تصور له فعل العنف وكأنه أمر طبيعي يحصل في كل بيت تعيش في كنفه كل أسرة، وقد يكون الزوج قد تربى على العنف منذ صغره، مما يجعل هذا الأمر ينطبع في ذهنه، ويجعله أكثر عُرضة لممارسة هذا العنف في المستقبل، وقد أثبتت الدراسات الحديثة: "أن الطفل الذي يتعرض للعنف من أسرته إبان فترة طفولته، يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف، من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته" ^(٢).

ومن التصورات الذهنية الخاطئة العائدة إلى سوء التربية، ذلك الاعتقاد بأن في ضرب الزوجة - بدون مبرر- هو إصلاح لها، أو أن ضرب الزوجة يرتبط بإثبات الرجولة وفرض الهيبة، وأن استخدام الضرب سيجعل المرأة أكثر طاعة واحتراماً للزوج وتنفيذاً لأوامره.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن هذا الحديث: "فقد بين هذا الحديث العظيم الذي من عرفه انتفع به انتفاعاً بالغاً إن ساعده التوفيق، واستغنى به عن علوم كثيرة" مجموع الفتاوى: ٤٥/٢٠.

(٢) العدوان البشري، أنتوني ستور، ص ١٥٣.

ج-العوامل النفسية:

وهي تفرغ الانفعالات النفسية لدى الشخص القائم بسلوك العنف، وهو شعور المعتنف النفسي في حياته اليومية بالغضب والضغط الذي يلاقه من المجتمع، خاصة من رؤسائه في العمل، إلى جانب الشعور بالغيرة التي هي انفعال مركب من حب التملك والشعور بالغضب، ويعاني الكثير من النساء في العالم بما يعرف بغيرة الزوج العمياء التي يراها دليل محبة، بينما هي تراها دليل على شك وعدم الثقة، وهذه الأسباب التي يغلب عليها الطابع النفسي تفقد المعتنف عقله وتخرجه عن طوعه وعقله، ومن نماذج الأمراض النفسية التي قد تؤدي إلى العدوان "السيكوباتية"، وهي ما يعرف بحالة التخلق النفسي أو الروحي، وإذ يبدأ تطور الحاسة الخلقية عند السيكوباتيين منذ الطفولة، حيث يبدي السيكوباتيون سلوكاً عدوانياً منذ السنين الأولى في العمر وتستمر معهم حتى بقية حياتهم^(١).

د-المشكلات الاقتصادية:

وهي المشكلات التي تحدث في محيط الأسرة، والتي لا يطيقها رب الأسرة، والتي تدفعه أحياناً إلى استخدام العنف إزاء أسرته، سواء زوجته أو أبنائه، وهي تفرغاً لشحنة الخيبة والفقر الذي تنعكس آثارها بقيام سلوك العنف من قبل الأب إزاء أسرته. فالبطالة والفقر والديون... وما إلى ذلك من أمور، تزيد من الضغوط النفسية على الزوج، وتزيد من شعوره بالعجز والضعف والانهزامية، ولا يعتبر الفقر مؤثراً على شخصية الفرد إلا في حال استمراره مدة زمنية طويلة، فالإنسان إذا عانى ضيقاً مادياً مؤقتاً، وكان يتمتع بالتربية الدينية والأخلاقية، فإنه نادراً ما يلجأ إلى استعمال العنف، فالعنف إذاً ليس

(١)المحرم تكويناً وتقويماً، بهنام رمسيس، ص ٢١٩.

رهنماً بضغوط ظروف اقتصادية سيئة في وقت ما بقدر هو رهن بتوتر هذا الضغط، واستمرار تأثيره على الفرد وعلى سلالة على مر الأوقات.

فللعامل الاقتصادي أثره الكبير في حدوث العنف الأسري، فإذا كان رب الأسرة فقيراً، فإنه يعجز عن توفير ما تحتاجه الأسرة، وربما استدان من أجل أسرته، وقاده ذلك إلى الإحساس بالضغوط المالية فنتج عن ذلك تبرمه من أسرته ؛ لأنها تحمله بأثقال لا يستطيعها، وإن أعياه الفقر عن القيام بواجباته تجاه أسرته أدى ذلك إلى تفكك الأسرة بالطلاق أو الإهمال.

وقد أثبتت بعض الدراسات أن الأسرة الفقيرة تتضاعف لديها أجواء العنف الأسري خمسة أضعاف الأسر الغنية^(١).

كذلك إذا طالبت الزوجة بالمزيد من النفقة وأرهقت الزوج بذلك، فإن ذلك قد يؤدي إلى شحن جو الأسرة بالعنف، والتوتر ولو كان الزوج غنياً، ومثل الزوجة باقي أفراد الأسرة كالأولاد حينما يطالبون الوالد بصرف ما يحجب ماله.

وما يتعلق بالأمور المالية محاولة الزوج أو الولي أخذ مال من تحت يده كراتب الزوجة أو الأخت أو أخذ مكافأة الأولاد، فالاستغلال المالي الذي يقوم به الولي قد يفجر كثيراً من قضايا العنف الأسري: من هجر، وضرب وغير ذلك.

وما يتعلق بالأمور المالية - أيضاً - الاختلاف على الإرث والوصية، فهو سبب يكثر حدوث العنف من جرائه، ومما يحدث العنف والتناحر العائلي عدم العدل بين الأولاد في العطايا، والمساعدات المالية مما يوجد فرصاً كبيرة للعنف بين الوالد والمستفيد من الإحوة

(١) العنف الأسري خلال مراحل الحياة، الجبرين ص ٩٠.

من جهة، وبين الإخوة الآخرين من جهة أخرى، وكذلك يحصل العنف حينما ينعدم العدل بين الزوجات في الأمور المالية.

هـ- الانحرافات الأخلاقية:

فالانحرافات الأخلاقية مثل: شرب الخمر والمسكرات وغيرها، تؤجج وتزيد من الخلافات العائلية، وتؤدي بالتالي إلى اللجوء للعنف ضد أفراد الأسرة، فتعاطي المخدرات يزيد وبشكل كبير من خطر العنف الأسري، ومن الأمور المسلم بها نظراً وواقعاً أن تعاطي المسكرات والمخدرات، بل يعد الإدمان على شرب الخمر والمسكرات والمخدرات من أكبر أسباب العنف الأسري، ومن أكبر المشكلات التي تؤجج الخلافات العائلية، ولا شك أن هذه المحرمات لا تصدر إلا من شخص منحرف أخلاقياً ودينياً^(١).

و- وسائل الإعلام المختلفة:

كثيراً ما تقدم أجهزة الإعلام وخاصة المرئية وقنواتها المختلفة، والتي لا حصر لها من مشاهد تشجع على العنف، ومن ذلك مشاهدة الأفلام العنيفة التي تدفع بالزوج إلى تطبيق ما رأى على أسرته، وقد أثبتت الدراسات مدي صحة هذه النظرية، إذ أن التعرض لوسائل الإعلام خاصة التي تعرض الممارسات العنيفة، لا تنفّس على الفرد بقدر ما تدفعه وتحرضه على ممارسة السلوك العنيف^(٢).

وقد دلت الأبحاث على وجود علاقة بين ارتفاع نسبة الجريمة، وبين العنف المشاهد من خلال التلفزيون، عملاً بنظرية "التعلم الاجتماعي"، فقد نشرت منظمة الائتلاف الدولي ضد العنف التلفزيوني بحثاً استغرق حوالي (٢٢ عاماً) تقريباً، أظهر الأثر التراكمي

(١) كيف تؤثر وسائل الإعلام، محمد بن عبد الرحمن الحضيف، ص ٧٣.

(٢) الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون، مروان كجك ص ١٢٩.

للتلفزيون الذي يمتد حتى أكثر من عشرين سنة لتظهر نتائجه، والتي تقول " بأن هناك علاقة مباشرة بين عرض أفلام العنف التي تعرض بالتلفزيون في الستينات وارتفاع الجريمة في السبعينات والثمانينات"، وقالت المنظمة: إن ما يتراوح بين ٢٥% إلى ٥٠% من أعمال العنف في سائر العالم سببها عرض أفلام العنف في التلفزيون والسينما^(١).

ز: أسباب عائدة إلى الآخرين (كتدخل بعض الأقارب):

لا شك أن تدخل بعض الأقارب في شؤون أسر أقاربهم بدون مسوغ، والإفساد بين أفراد الأسرة بالنميمة التي قد تؤدي إلى العنف، خاصة إذا وافق ذلك استعداد الآخر للعنف، إما لجهله، أو لضعف شخصيته، وتحكم الآخرين به^(٢).
ويعدُّ من الأسباب العائدة إلى الآخرين - أيضاً - التأثير بما تعرضه وسائل الإعلام من مشاهد تشجع على العنف - كما وضّحنا -، ومن ذلك مشاهد الأفلام العنيفة التي تدفع إلى اللجوء للعنف داخل الأسرة^(٣).

(١) العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث ص ١٤-١٥.

(٢) الأسرة العربية والعنف، ملاحظات أولية، مصطفى عمر التير ص ٣٨، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، عبد الله بن أحمد العلاف، ص ٦.

(٣) العنف الأسري وعلاقاته بانحراف الأحداث ص ١٩ - ٢٠، كيف تؤثر وسائل الإعلام، محمد بن عبد الرحمن الحضيف ص ٧٣.

المطلب الثاني

الأسباب التي تتعلق بالمعنف (الضحية أو من وقع عليه العنف):

تساهم بعض الاعتقادات الخاطئة والتصرفات السيئة التي تقوم بها الضحية في تعرضها للعنف داخل الأسرة، ومن هذه الاعتقادات والتصرفات - لا على الحصر - ما يلي:
أ- الاستهانة بالجاني، ومحاولة التقليل من شأنه أمام الآخرين، مما يدفعه إلى الانتقام منه بعد ذلك انتقاماً يرد فيه الإذلال، ويسترد فيه كرامته التي سُلبت حيال هذا الموقف، ومن هذه النماذج المستفزة: مجادلة الزوج، وتحقير أفكاره، وانتقاد تصرفاته انتقاداً لاذعاً أمام الآخرين، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة سخرية الآخرين الحاضرين من جهة، وإحساس الزوج إحساساً دونياً يثير حفيظته، ويدفعه أحياناً إلى الاعتداء على زوجته بالضرب المبرح انتقاماً منها؛ وذلك لتحقيرها وإهانتها له أمام مشهد من الناس.

كذلك من النماذج - أيضاً - استفزاز الأبناء لوالديهم حين يهملون دراستهم، أو يشيرون ضوضاء في المنزل، حينما يرغب الأب في الراحة والهدوء، أو حين يعتدون على أخوتهم، أو حين يرفضون الالتزام بأداء الفروض الدينية^(١).

ب- امتناع الزوجة عن المعاشرة الزوجية عندما يطلبها الزوج، وتمنعها المستمر عن زوجها حين يرغبها، وأسباب تمتع المرأة عن زوجها في هذا العصر تختلف قليلاً عما كان في السابق، خاصة عند المرأة العاملة التي تعاني من العمل داخل وخارج البيت، الأمر الذي زاد من تعرضها للضغوط النفسية وأثقل قدرتها الجسدية، مما جعلها تمتنع عن زوجها في

(١) العنف في الأسرة المصرية، شوقي طريف وآخرون، ص ٦٠.

كثير من الأحيان تحت تأثير التعب والإرهاق، وهذا يؤدي إلى أن يتخذ الزوج سلوكاً غير مرغوب فيه من قبل الزوجة، أحياناً يصل حتى إلى الطلاق^(١).

ج-المعتقدات والنظريات التي جاءت من الغرب، والتي تعتقد أن الزوجة بمعاندتها تثبت ذاتيتها واستقلاليتها، وذلك تطبيقاً للنظريات التي تنادي بتحرر المرأة، والتي ينادي بها فريق من الإعلاميين وخاصة النساء، ومن الأمثلة على هذه الأفكار: تلك التي تدعي تحرير المرأة، والتي زُرعت في عقول بعض النساء فتأثرن بها وحاولن تطبيقها داخل أسرهن، فأصبحن أكثر عرضة لمواقف العنف الأسري من قبل الأزواج، والتي ينتج عنها - أيضاً - في بعض الأحيان إهمال الزوجة لبعض الواجبات الزوجية، أو اعتبار نفسها مساوية للرجل ونذراً له في كل شيء.

د-كذلك رضا الضحية بالعنف الممارس ضدها، وعدم محاولتها تغييره، بل إنها تدعوها الضرورة إلى أن تتصرف الزوجة تصرفات مدافعة عن الجاني، مما يجعل المعنف يستمر في عنفه ضدها، مثل خوف الأم على أطفالها من أن تتركهم تحت رحمة أب ظالم يعتدي عليهم في كل حين وآخر، إلى جانب خوف الضحية من الطلاق وما ينتج عنه من ظلم المجتمع للمطلقة، أضف إلى ذلك حب المرأة الضحية للجاني حباً يدفعها إلى الصبر محاولة منها لإصلاحه وتعديل تصرفاته^(٢).

(١)العنف في الأسرة المصرية شوقي طريف وآخرون ص ١٩-٢٠.
(٢)العلاقة بين مفهوم الذات والسلوك العدواني لدى الأطفال الصم، محمد عواض عويض، ص ٥٧ - ٥٨.

المبحث الرابع الحكم الفقهي للعنف الأسري

تمهيد:

لقد حثت الشريعة الإسلامية على الرفق عموماً، وعلى الرفق بالأسرة بصفة خاصة، ونهت عن الظلم والاعتداء على الآخرين، ولا شك أن العنف الأسري فيه ظلم واعتداء على المعتد عليه - المعتدى عليه -، فيكون محزماً، وقد تضافرت الأدلة على تحريم العنف الأسري^(١)، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: حث الشريعة على الرفق عموماً:

أمرت الشريعة الإسلامية بالرفق، ودعت إلى اتخاذ الرفق منهجاً يسير عليه المسلم في كل أموره، كما في قوله - ﷺ -: " إن الله يحب الرفق في الأمر كله " (٢).
وحدرت الشريعة من العنف، كما في قوله - ﷺ -: " إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف، وما لا يعطى على سواه " (٣).

ثانياً: حث الشريعة على الرفق بالأسرة:

ونظراً لأهمية الرفق بأهل البيت، وعظيم أثره الحسن على الأسرة، فإن الشريعة الإسلامية الغراء حثت عليه، قال - ﷺ -: " إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق " (٤).

وصدور التوجيه الشرعي حاثاً على الرفق محذراً من العنف، يدل على أن الرفق هو الطريق الأمثل للحياة الطبيعية وتحصيل المراد، فالرفق تحقق الأمور حالاً، وتحسن العاقبة

(١) الذى يعتبره الشرع عنفاً، ولا يدخل في التحريم ما لا يعتبره الشرع عنفاً، كالقوامة، وولاية التأديب... ونحو ذلك.

(٢) أخرجه البخاري، باب الرفق في الأمر كله، حديث رقم (٥٦٧٨)، ومسلم باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث رقم (٥٧٨٤)، وهو من حديث عائشة - رضى الله عنها -.

(٣) أخرجه مسلم، باب فضل الرفق، حديث رقم (٦٧٦٦) عن عائشة - رضى الله عنها -.

(٤) أخرجه أحمد، حديث رقم (٢٤٤٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٧٧٢٢)، وصححه الألباني في الصحيحة: ٢٩٣/٣.

مآلاً مع انتشار الأحداث الجميلة، وحصول الأجر، ويدل على ذلك قوله -ﷺ-: "من يجرم الرفق يحرم الخير" ^(١)، وقوله -ﷺ-: "ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه" ^(٢).

وأما العنف فهو بحد ذاته، تفسد به الأمور، ويسوء به الذكر، وقد يكتب به الوزر ^(٣).

ثالثاً: تحريم الشريعة الظلم والاعتداء على الآخرين:

لقد حرّمت الشريعة الإسلامية الظلم، والدليل على ذلك ما يلي:

أ- قوله - تعالى - : {ألا لعنة الله على الظالمين} ^(٤).

ب- وقوله -ﷺ-: " اتقوا الظلم ؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة " ^(٥)، وفي الحديث القدسي قال الله - تعالى - " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا " ^(٦).

وجه الاستدلال بتحريم الظلم على تحريم العنف الأسري: أن العنف الأسري متضمن للظلم، فهو مندرج في عموم هذه النصوص المحرّمة للظلم.

(١) أخرجه مسلم، باب فضل الرفق، حديث رقم (٦٧٦٣) عن جرير - رضى الله عنه - .

(٢) أخرجه مسلم، باب فضل الرفق، حديث رقم (٦٧٦٧) عن عائشة - رضى الله عنها - .

(٣) إكمال المعلم، ٣١/٨ -، شرح النووي على مسلم: ١٤٥/١٦ .

(٤) سورة هود الآية (١٨) .

(٥) أخرجه البخاري، باب الظلم ظلمات، حديث رقم (٢٣١٥)، ومسلم في البر والصلة باب

تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٧٩) عن ابن عمر - رضى الله عنه - .

(٦) أخرجه مسلم، في البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٧٨) .

كما حرّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الآخرين سواء كانوا أقارب، أو أبعاد، والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله -ﷺ-: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} (١)، والعنف الأسري فيه اعتداء، فيكون منهياً عنه بنص الآية.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: "أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار" (٢).
وجه الاستدلال: أن الضارب لغيره عدّ من المفلسين شرعاً، المتوعدين بالهلاك والخسارة (٣)، وهذا لا يكون إلا على أمر محرّم، فدلّ ذلك على تحريم العنف الأسري.

الدليل الثالث: عن أبي مسعود البدرى -رضي الله عنه- قال: ضربتُ غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي (اعلم أبا مسعود)، فلم أفهم الصوت من الغضب قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله -ﷺ-، فإذا هو يقول: (اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود)، قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: (اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام)، قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً، فقلت: هو حرّ لوجه الله، فقال: (أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار) (٤).

(١) سورة البقرة الآية (١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨١).

(٣) شرح النووي على مسلم: ١٣٦/١٦.

(٤) أخرجه مسلم، باب صحبة المماليك، حديث رقم (١٦٥٩).

وجه الاستدلال: أنه لو لم يكفر عن ضربه ظمناً للفحته النار، ولفح النار لا يكون إلا على أمر محرم.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله: "من ضرب سوطاً ظمناً اقتص منه يوم القيامة"^(١).

الدليل الخامس: قوله - ﷺ -: "إن دمائكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"^(٢).

وجه الاستدلال: شبه النبي - ﷺ - تحريم الدماء والأموال والأعراض بما تأكدت حرمة لدى السامعين، وهو بيت الله، وشهر الحج، ويوم الأضحى^(٣)، وهذا تغليب في تحريم المذكورات، فالعنف الأسري قد يصيب دماً، أو مالاً، أو عرضاً، والتعرض لهذه الأشياء المعصومة أمر محرم بالدلائل القطعية في الشريعة الإسلامية، فيكون العنف الأسري محرماً؛ لأن فيه اعتداء هذه المحترقات.

فهذه الأدلة السابقة تدل دلالة واضحة على تحريم الظلم والاعتداء على الآخرين - بصفة عامة - وتحريم العنف الأسري - بصفة خاصة -؛ لأنه اعتداء وظلم، والظلم منهي عنه ومحرم في الشريعة الإسلامية على الجميع.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، حديث رقم (١٤٤٥) وقال: تفرد به محمد بن بلال، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣ / ١٥٢: "إسناد حسن"، وكذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٨٦/١١.

(٢) أخرجه البخاري، في العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع، رقم (٦٧)، ومسلم في باب تغليب تحريم الدماء والأعراض، حديث رقم (١٦٧٩) عن أبي بكر - رضى الله عنه -.

(٣) شرح النووي على مسلم: ١٨٢/٨، فتح الباري: ١٥٩/١.

وإذا عرفنا أن هذا هو التوجه العام للشريعة الإسلامية، فما حكم مخالفة هذا التوجه، واعتماد العنف وسيلة للحياة عموماً، وللحياة الأسرية خصوصاً؟.

إذاً: العنف الأسري وإن كان مصطلحه حديثاً، لكن معناه موجود، فحادثة المصطلح لا يلزم منها حادثة المعنى، ولذلك فإن موضوع العنف الأسري، وهو الأذى والاعتداء على الآخرين داخل الأسرة، قد بينته الشريعة الإسلامية، ووضّحته غاية التوضيح، ومن هنا لا تجد اختلافاً لدى فقهاء العصر في أن العنف الأسري يعتبر أمراً محرّماً.

رابعاً: فتاوى المعاصرين في حكم العنف الأسري:

أفتى بتحريمه كل من مجمع الفقه الإسلامي، والمجلس الأوربي للإفتاء: فقد صدر بتحريمه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة^(١) كما صدر بتحريمه - أيضاً - قرار المجلس الأوربي للإفتاء في دورته الرابعة عشرة^(٢).

(١) في إمارة الشارقة في الإمارات العربية المتحدة في ١-٥/٥/١٤٣٠هـ، قرار رقم ١٨٠/٦/١٩، كما في موقع مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
(٢) في مقر المجلس بـدبلن جمهورية أيرلندا في الفترة من ١٤-١٨/١/١٤٢٦هـ، كما في موقع المجلس الأوربي للإفتاء.

المبحث الخامس

آثار العنف الأسري على الفرد والمجتمع،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار العنف الأسري على الفرد:

عندما يعنف أحد أفراد أسرته طرفاً آخر منها، فالغالب أن هناك طرفين رئيسيين في العنف ظالم، ومظلوم، وآخر يشاهد، وغالباً ما يكون الطفل، أو الأطفال.

آثار العنف على المظلوم:

فأما المعتنف المظلوم فهو أول ضحايا العنف، وذلك لأن العنف يضربه في جسده إن كان ضرباً، ويتبع ذلك الألم النفسي، وقد يورثه الكآبة، والإحباط، واحتقار النفس، والشعور بالظلم، ومحاولة الانتقام، مما قد يولد عنفاً عكسياً، كما أن المعتنف يميل إلى الانطوائية، والعزلة، وتكثر أمراضه النفسية، والبدنية ذات المنشأ النفسي، ولا يستجيب للعلاج، ويستولى عليه الخوف، والقلق، وفقدان السيطرة على الأمور، ولوم النفس، وهذا في حالة العنف الأسري الغالب أو الدائم.

آثار العنف على الظالم:

أما الظالم فإن بعنفه ينجر إلى عنف آخر، وتتأصل في نفسه العدوانية، ويفقد الاتزان، وقد تطوله المساءلة والعقاب.

آثار العنف على المشاهدين له:

وأما من يشاهد العنف من الأولاد، فإنهم غالباً ما يشركون فيه فعلاً، فيصيبهم ما أصاب المعتنف الأصلي، وإذا سلموا من ذلك لحقتهم آثار العنف النفسية السابقة^(١)،

(١) العنف الأسري، العلاف ص ١٦، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، الجبرين ص ١٢٥.

أضف إلى ذلك العقد النفسية، والفشل في الدراسة والعلم، وفقد الطموح والأمل في الحياة، وكرهية الذات، ومن التأثيرات الأكثر خطورة: ما يصيب الأبناء في حياتهم العلائقية مع الجنس الآخر مستقبلاً، إذ إن الكثيرين منهم وبخاصة الإناث تترسخ لديهم قناعة لا وافية بأن الحياة الزوجية عذاب في عذاب، لذا نرى الكثير من البنات يمتنعن عن الزواج ويرفضن أي شاب يتقدم لخطبتهن؛ لأنه يمثل لهن صورة الأب الطاغية والظالم والعنيف، وأن حياة العزوبية والعنوسة (مع السعي لإيجاد وظيفة) هي أفضل بكثير من الحياة الزوجية في المستقبل^(١).

المطلب الثاني: آثار العنف الأسري على الأسرة:

آثار العنف الأسري لا تقف عند حدّ المعتف (الظالم) أو المعتف (المظلوم) فحسب، بل تتعدى ذلك، فتؤثر على الأسرة بأكملها؛ وذلك لأنها تهدد بُنيان الأسرة، وتهدم كيانها، أو تكاد أن تهدم أركانها.

آثار العنف على الزوجين:

إن العنف إذا غلب على الأسرة كره الزوجان الحياة الزوجية، مما قد يسبب الطلاق، أو البقاء في حياة زوجية تعيسة؛ لأن المعتف يملّ من الحياة، فلا يستطيع القيام بواجباته الأسرية، فلا الزوج يقوم بنفقاته، وواجباته الزوجية، ولا الزوجة تقوم بواجبات الزوجة والأمومة، وتبدأ الأسرة في التفكك وتكثر حالات الطلاق بين الزوجين، وينعكس ذلك على وضع الأسرة الاقتصادي والذي يسوء بسبب عدم المبالاة وكثرة المشاكل داخل الأسرة.

(١) العنف والجريمة، جليل وديع شكور، ص ١١٣.

آثار العنف على الأولاد:

لا شك أن العنف الأسري له آثاره الوخيمة على الأولاد، ومن ثم يقلل التعاطف، وتصاب الأسرة بفقر المشاعر، مما قد يجعل الأولاد يبحثون عن بديل لهذه الأسرة المتفككة، فيخرجون إلى الشارع، وقد ينجحون إلى الجريمة، وقد يعنف بعضهم بعضاً، ناهيك عن تركهم، أو إهمالهم لفرائض دينهم، ومصالح دينهم من دراسة أو غيرها، فالحاصل أن العنف الأسري المتكرر يشل حركة الأسرة الإيجابية، ويفقد أفرادها القدرة على القيام بواجباتهم الأسرية الواقعية، والمادية، فالمعنف الظالم لا يأبه والمظلوم قد قهره الظلم، والأولاد أصبحوا ضحية ما بين أب ظالم غالباً لا يستطيعون دفع ظلمه، وقد قلت قيمته في نظرهم، لتصرفاته السيئة، وبين أم مظلومة لا تملك لنفسها فضلاً عن ولدها دفعاً ولا نصراً^(١).

ومن الدراسات التي تناولت آثار العنف على الأولاد، ما قام به المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة والتي من أبرزها دراسة "ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية"، والتي تبين من خلال نتائجها أن الأطفال الذين يتعرضون لسلوك عنف سواء كان (ضرب، جرح، قسوة في المعاملة) لا يزهرون عاطفياً في المستقبل، وإذا أنجبوا فإنهم لا يعرفون كيف يستجيبون لاحتياجات أطفالهم العاطفية، وينتهي بهم الأمر - أحياناً - للإحباط، فيهاجمون أطفالهم أو يهملونهم^(٢).

(١) العنف الأسري، العلاف ص ١٦ وما بعدها -، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، الجبرين ص ١٢٥ وما بعدها، العنف والجريمة،

جليل وديع شكور، ص ١١٣ وما بعدها.

(٢) إشكالية العنف - العنف المشرع والعنف المدان - رجاء كطي وسامي عجم ص ١٠٦.

المطلب الثالث: آثار العنف الأسري على المجتمع:

أما آثار العنف الأسري على المجتمع فهي كثيرة وخطيرة (١)، ومن ذلك:

١- الانحراف والوقوع في برائن الجرائم:

يؤدي العنف الأسري في بعض الأحيان إلى تهيئة الظروف للانحراف، خصوصاً الأولاد من البنين والبنات،

نتيجة لشعورهم بعدم الأمان الاجتماعي، وضعف القدرة لديهم على مواجهة المشكلات، والشاهد على ذلك هم الأحداث من الذكور والإناث الذين ينحرفون ويقعون في سلوك إجرامي؛ نتيجة للعنف الأسري وتفكك الأسرة، وغياب الرقابة والمسؤولية.

٢- تدمير القيم والمبادئ والأخلاق والأعراف:

حيث إن العنف الأسري يحدث خللاً في نسق القيم الاجتماعية والدينية، الأمر الذي ينتج عنه في النهاية جيلاً من الأبناء مشككاً في قيم آباءه ومجتمعه.

٣- إعاقة عملية التنمية والتطوير:

فإن الأسرة التي ينتشر فيها العنف، تظهر فيها المشكلات الاجتماعية، فتؤثر على المجتمع بآثره؛ لانشغاله بعلاج هذا العنف، وتأمين الأسر منه، وهذا يتطلب جهوداً كبيرة، وأموالاً طائلة، لو بذلت في مصالح المجتمع وتنميته وتطويره؛ لأدت إلى ازدهاره.

(١) المصادر السابقة، المواضع نفسها.

فالعنف الأسري يؤدي إلى إعاقة عملية التنمية، أي أنه يؤدي في نهاية الأمر بالمجتمع إلى التخلف وعدم الإنتاج المادي والفكري.

٤- انشغال المجتمع برعاية الأسر المفككة:

إن الأسر المعنفة تصبح عالية على المجتمع، سواء في الأمور المادية، أو الأمور المعنوية، كالتربية والتعليم، وهذا يثقل كاهل المجتمع؛ لأن مسؤولياته تزيد على قدرته.

٥- الآثار الأمنية:

ويتفرع عن ذلك ما قد يحصل من إخلال لأمن المجتمع، بسبب بعض أفراد الأسرة المعنفة الذين جنحوا إلى الجريمة بسبب العنف الأسري.

٦- شيوع البغضاء والفرقة بين أفراد المجتمع:

كذلك ما يحصل من التفكك داخل المجتمع، وحدوث البغضاء، والشحناء بين الأطراف ذات العلاقة بالعنف الأسري، وقد يمتد إلى أفراد كثيرين من أسر متعددة، كل طائفة تميل مع قريبها، أو من ترى الحق في جانبه، أضف إلى ذلك تشويه السمعة، ونشر السمعة السيئة عن المجتمع، حتى يؤخذ البريء بالمدنّب، وقد لا يتوقف الأمر على تشويه السمعة، بل ربما امتد إلى استغلال وجود العنف في مجتمع ما، واتخاذ وسيلة لاثام أنظمة هذا المجتمع، ومحاوله تغييرها^(١).

(١) العنف الأسري، العلاف ص ١٦ وما بعدها، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، الجبرين ص

١٢٥ وما بعدها، العنف والجريمة،

جليل وديع شكور، ص ١١٣ وما بعدها.

المبحث السادس

علاج العنف الأسري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاج العنف الأسري من منظور فقهي إسلامي.

تمهيد:

العنف الأسري مشكلة من المشاكل الاجتماعية التي تتطلب حلاً، أو حلولاً؛ لئلا يؤثر هذا العنف على الأسرة، ومن ثم على المجتمع، ويجر على المجتمع أموراً لا تحمد عقباه، وما من مشكلة إلا وفي شريعة الله - ﷻ - لها حل، إذا أحسن فهم الشريعة، وأحسن تطبيقها على واقع المشكلة، وأعقب ذلك تنفيذ الحكم الشرعي تطبيقاً شاملاً للجميع، ويمكن تقسيم الحلول الفقهية في الشريعة الإسلامية إلى قسمين: ما تكون سابقة للترافع إلى الجهات القضائية، وهي التي أسميتها بـ "الحلول غير القضائية للعنف الأسري"، وما تكون من اختصاص القاضي الشرعي، وهي ما أسميتها بـ "الحل القضائي"، ويمكن التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: الحلول الفقهية غير القضائية للعنف الأسري:

ويُقصد بها: تناول التدابير الإصلاحية الشرعية التي تهدف إلى القضاء على العنف داخل الأسرة من غير أن يكون ذلك بالتدخل القضائي، وقد تكون هذه التدابير صادرة من أحد أفراد الأسرة، أو شخص من المجتمع، أو جهة تطوعية، أو جهة رسمية، لكنها لا تأخذ الصبغة القضائية، وقد يلاحظ أن بعض هذه التدابير عامة، وشاملة لكل أفراد المجتمع، لكن هذا لا يعني أن الأسرة غير مشمولة بهذه التدابير، بل الأسرة فيها داخلية من باب أولى؛ لأن الشريعة مثلاً إذا دعتنا إلى الإصلاح بين المتخاصمين البعيدين عن بعض، فإننا نحن بين المتخاصمين الأقارب أولى من الوجهة الشرعية، والعرفية، والعقلية.

أولاً: بث الفهم الصحيح للإسلام من خلال التعريف بالحقوق الشرعية:

والمقصود بالتعريف بالحقوق الشرعية هنا هو: أن يعرف المتنازعان في الأسرة حقهما من غير زيادة ولا نقصان فيما يتناول موضع الخلاف، أو ما يتعلق به، والتعريف يكون من أحد المتنازعين، أو فرد آخر داخل الأسرة، أو خارجها، أو من الجهة المختصة، أو الرسمية، ولذلك صيغ الفعل بالبناء للمجهول، ويكون هذا التعريف على حد الاعتدال، فلا زيادة فيه ولا نقصان، بأن يذكر للمتنازعين، أو التنازع ما له من الحقوق، وما عليه من

الواجبات، ويكون التعريف عند الخصومة متعلقاً بسبب الخلاف والتنازع، وقد يكون التعريف بجميع الحقوق الأسرية، وهذا يختلف من حالة إلى حالة أخرى. فقد يلزم في بعض الحالات التعريف بجميع الحقوق الأسرية، عندما يدرك المصلح أن الجهل بما هو الذي أوجد العنف، وقد يكون مقتصرًا على الحق الذي ثار بسببه الخلاف.

أمثلة على التعريف بالحقوق الشرعية:

عندما يتسلط الرجل على زوجته يلزم تعريفه بحق القوامة، ومعناه الشرعي وأنه غير شامل للظلم، والاعتداء، وعندما تمتنع الزوجة عن الجماع يلزم تعريفها بحق الزوج في جماعها، وكذلك يعلم الأب الذي يرهق أولاده بالعمل إرهاباً خارجاً عن الوسع، أن ذلك اعتداء، وظلم لا يدخل في حقوق الوالد، وكذا يعلم الولد الذي لا ينفق على والده الفقير بوجوب نفقته على والده... إلخ.

أهمية التعريف بالحقوق في القضاء على العنف الأسري:

وما ينبغي ملاحظته أن هذا الحلّ على يُسرّه يقضى على كثير من صور العنف الأسري، ويؤكد ذلك أمران:

الأول: أن كثيراً من الناس لا يعرف الحقوق الواجبة له وعليه، بل إن كثيراً من النساء لا يعرفن حقوقهن الزوجية.

الثاني: أن بعض الناس قد يعتقدون وجوب بعض الأمور حقاً لهم، وليست كذلك، فينشأ من جهل الشخص بحقه هضمه وظلمه، وينشأ من مطالبة الآخر بأزيد من حقه ظلمه وغيره، وقد لا يكون مريداً للعنف في باطن أمره، يكونه يتصور أن هذا شيء من حقوقه.

ثانياً: نصر المظلوم:

إن العنف الأسري ظلم يقع على فرد، أو أكثر في الأسرة، فالمعتف مظلوم، وله حق النصرة على الظالم، والناصر له قد يكون ولي الأمر، أو نائبه، وقد يكون غيره، والمراد هنا نصر غير ولي الأمر ونائبه لمن وقع عليه العنف.

فإذا رأى الشخص أحداً من الناس يظلمه والده، أو أخوه، أو زوجة يضربها زوجها ظلماً، أو العكس، فهذا عنف أسري، فهل يحل شرعاً أن يظل متفرجاً عليه، أم يجب عليه أن يحول بين الظالم المعتف وظلمه؟.

حكم نصر المظلوم، ودليل ذلك:

يجب عليه أن ينصر المظلوم، ويخلصه من ظلمه، ويعينه على ظلمه، ويدل على:
الدليل الأول: قوله -ﷺ-: "انصر أحاك ظالماً، أو مظلوماً، فقالوا: هذا نصره مظلوماً، فكيف نصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه" (١)، (٢).

الدليل الثاني: ما جاء عن البراء بن عازب: "أن النبي -ﷺ- أمرنا بسبع، أمرنا بعبادة المريض، اتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام.. " (٣).

الدليل الثالث: قال النبي -ﷺ-: "من أذلّ عنده فلم ينصره، وهو يقدر على أن ينصره، أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة" (٤).

كيفية نصر المظلوم:

ومن خلال النصوص السابقة، وشروح العلماء لها يتبين لنا أنه يجب على المسلم إذا رأى والده يضرب أمه، أو يضرب أخاه، أو نحوه من صور العنف الأسري، أنه يحول بين والده وبين ضربه لوالدته، أو أخيه، وتكون حيلولته هذه من غير أن يضرب والده، بل يحول بينه وبين مضروبه بالمنع فقط.

ثالثاً: تأهيل المتمادي في تعنيف غيره:

تعريف التأهيل لغة هو: الاستحقاق، يقال: (استأهل) بمعنى استحق، وأهله لذلك الأمر تأهيلاً، وأهله: رآه له أهلاً (٥)، والمراد به هنا: علاج العنيف؛ ليكون فرداً سوياً، خالياً من موجبات العنف.

وهذا التأهيل يحصل بتعليمه، وتأديبه إن كان جاهلاً، ومعالجته إن كان مريضاً.

(١) تحجزه عن الظالم، كما في فتح الباري: ٥ / ٩٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أحاك ظالماً حديث رقم (٢٣١١)، وهو من رواية أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه البخاري كتاب المظالم، باب نصر المظلوم حديث رقم (٢٣١٣)، ومسلم في اللباس، والزينة، حديث رقم (٢٠٦٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (٤٥٥٤)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ٦١/٦ في إسناده ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، ويشهد له حديث البراء.

(٥) لسان العرب ١ / ١٦٤، المصباح المنير ١ / ٢٨.

وهذان الأمران واجبان على الولي فهما من حقوق الأب على أولاده، فيجب على والده، أو وليه أن يعلمه التعليم والتأديب المانع له من الاعتداء على الآخرين، جاء في الخرخشي على خليل: (أن الغاصب إذا كان مميزاً فإنه: يؤدب وجوباً، وأدبه لأجل الفساد فقط، لا لأجل التحريم...)^(١)، أو يعالجه المعالجات النفسية لدى الأطباء المختصين.

هذا إذا كان التأهيل في مقدرة الولي، وضمن الأمور المتاحة له، أما إذا عجز عن تأهيل المعتف من أفراد أسرته، فإن ذلك الوجوب ينتقل إلى ولي الأمر؛ لما تقرر من وجوب نصر المظلوم، وأن ذلك الوجوب متعين في حق ولي الأمر^(٢)، ولما تقرر شرعاً من أن نصر المظلوم عام في كل مظلوم، وبكل ظلم، وبكل أنواع النصر^(٣)، ومن أنواع النصر في بعض الحالات التعليم، والعلاج.

رابعاً: الإصلاح بين المتخاصمين:

الخصومات، والمنازعات قد تبدأ من الكلام، ثم تمر إلى الشجار، وقد تنتهي بالقتل في صور متعددة وكثيرة،

ولذلك أمر الله المسلمين بقوله - ﷺ -: {وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم} ^(٤).

ونحانا رسول الله - ﷺ - عن موجبات العنف النفسية قائلاً: (لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً...)^(٥)، وعندما تقع الخصومة وتوابعها جاءت الشريعة بتشريع علاجي، وهو الإصلاح بين المتخاصمين، وهو شامل لكل المتخاصمين، سواء كانوا أقارب، أو أباعد^(٦).

(١) الخرخشي على خليل: ١٣٠/٦، ونحوه في كشف القناع: ١٢٢/٦.

(٢) فتح الباري: ٣٣/١٢، شرح ابن بطلال على صحيح البخاري: ٥٧٣/٦.

(٣) فتح الباري: ٣٣/١٢.

(٤) سورة الإسراء الآية (٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد، والتدابير حديث رقم (٨٧١٧)

ومسلم، باب النهي عن التحاسد، حديث رقم (٦٦٩٠) عن أنس بن مالك - رضی الله عنه -

(٦) البحر المحیط: ٢/٢٨٤، تفسير القرطبي: ٨٤/٥.

والإصلاح في الخصومات على نوعين:

النوع الأول: إصلاح خارج محيط القضاء.

النوع الثاني: إصلاح موجه من القاضي، وهذا النوع تابع للحل القضائي الآتي لاحقاً.
فعندما يحصل العنف الأسري، يأتي دور الإصلاح في علاجه.

الفرق بين نصر المظلوم، والإصلاح:

وقد يثور تساؤل مفاده ما الفرق بين العلاج المتمثل في نصر المظلوم في العنف الأسري، وبين الإصلاح بين المعتف والمعتف داخل الأسرة؟
وبالتأمل القريب يتضح أن بينهما فرقاً جوهرياً، وهو أن علاج النصرة يستلزم العلم بالطرف الظالم، ويكون تدخلاً مباشراً، موجهاً ضد الظالم المعتف، أما علاج الإصلاح فهو لا يستلزم العلم بالطرف الظالم ويكون موجهاً للطرفين في محاولة إرجاعهما إلى الوفاق؛ وذلك لأنه في بعض الصور لا يمكن معرفة الظالم من المظلوم وإن كان أحدهما ظالماً، والآخر مظلوماً، وفي بعض الصور يكون كل منهما ظالماً ومظلوماً، وحينئذ فلا مجال للنصرة بمعناها الخاص، وهي الموجهة ضد الظالم، وإنما المجال للإصلاح.

حكم الإصلاح الأسري وأدلة ذلك:

الإصلاح بين المتخاصمين داخل الأسرة مستحب لكل مسلم، يستطيع الإصلاح بينهما، ويدل على ذلك:

الدليل الأول: قوله - ﷺ -: { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس }^(١).

قال بعض المفسرين: والإصلاح بين الناس عام في كل شيء يقع فيه التداير والإعراض، والاختلاف بين المسلمين المتخاصمين، ليرجعوا إلى ما فيه المحبة والألفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله، وأباحه^(٢).

(١) سورة النساء الآية (١١٤).

(٢) تفسير الطبري: ٢٠٢/٩، تفسير القرطبي: ٥ / ٨٤.

الدليل الثاني: قال -ﷺ-: " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة والصدقة، قالوا: بلى قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الخالقة " (١).
الدليل الثالث: الإجماع على مشروعية الإصلاح بين المتخاصمين (٢).
جواز الكذب من أجل الإصلاح:

ولقد أباحت الشريعة للمصلح أن يكذب، مع أن الكذب فساد، لكنه فساد يسير بالنسبة لما يؤمل فيه من الصلاح، وذلك في قوله -ﷺ-: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيراً، أو ينمي خيراً...) (٣).
أي: أنه يجوز للمصلح أن يبلغ أحد الطرفين، أو كليهما عن الآخر مما يسره ويرغبه فيه، وفي قطع الشحناء معه، وإذا كان المصلح كاذباً في ذلك، وهذا يدل على عناية الشريعة الإسلامية بالصلاح، وتقديم مصلحته على يسير مفسدة الكذب، فالحاصل أن المسلم إذا علم بوالد هجر ولده، أو أخ هجر أخاه، أو غير ذلك من أوجه التنافر العائلي، فيستحب له المبادرة للإصلاح بينهما، وفي إصلاحه هذا علاج ناجح لمشكلة العنف الأسري.

الفرع الثاني: الحلّ القضائي، ومعوقاته:

أكثر حالات العنف الأسري لا تصل إلى القضاء، إما أن تُحلّ قبل ذلك، أو يعتاد أهلها عليها خوفاً من شر أكبر، أو لغير ذلك، ولكن يبقى الحلّ القضائي أمراً في غاية الأهمية بالنسبة للعنف الأسري، سواء فيما يتعلق بالجانب الشخصي من قضاؤه على المعانة الشخصية للمعتف المظلوم، أو فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي، بكون هيئة

(١) أخرجه أبو داود، باب في إصلاح ذات البين، حديث رقم (٤٩٢١)، والترمذي، باب ما جاء في إصلاح ذات البين حديث رقم (١٩٣٨)، وأحمد رقم (٢٧٥٠٨)، وابن حبان رقم (٥٠٩٢)، وغيرهم، إسناده صحيح كما قال البزار، نقله في نصب الراية ٤/٣٠٤، وكذا قال الأرنؤوط في تعليقه على ابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد: ١٦٤/١.
(٢) الإقناع للشريبي: ٣٠٤/٢، قال: والأصل فيه الإجماع، ونقله ابن قدامة في المغني: ٣/٥.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم (٢٥٤٦)، ومسلم في البر والصلة، باب الكذب حديث رقم (٢٦٠٥)، وهو من رواية أم كلثوم بنت عقبة - رضی الله عنها -.

القضاء تعتبر مانعة من أكبر موانع انتشار العنف الأسري عندما يقع على الوجه الشرعي، ونوضح ذلك فيما يلي:

أ - الحلّ القضائي:

المراد بالحلّ القضائي: هو الحكم الصادر من القاضي حلاً لمشكلة العنف الأسري المنظور لديه.

والحلول القضائية للعنف الأسري كثيرة، وتختلف من صورة إلى صورة.

والمقصود هنا الإشارة المجملية إلى الحلول القضائية للعنف الأسري، وسأرتب ذكر هذه الحلول ترتيباً يتناسب وترتيب البحث، وبناءً على هذا الاعتبار، فإن الحلول القضائية يمكن أن تقسم على النحو الآتي:

الحلول القضائية للعنف الجنائي: العنف الجنائي: وهو ينهى قضائياً بالقصاص، أو ما يترتب عليه من دية أو صلح، وسواء كان في النفس، أو فيما دون النفس، أو بإقامة الحد عندما يكون العنف داخلياً ضمن الحدود الشرعية: كالزنا، واللواط، والقذف، والشرب والسرقه، والسحر، والحراية، وذلك إذا توافرت الشروط المعتبرة شرعاً، فإن لم تتوافر الشروط في القصاص، أو الحدود، لجأ القاضي إلى تعزيز المعنف الظالم، لكن إذا خلت ساحتها من التهمة فلا شيء عليه.

الحلول القضائية للعنف غير الجنائي:

إذا لم يكن العنف جنائياً، فلا يخلو إما أن يكون بين الزوجين، أو بين غير الزوجين من أفراد الأسرة، كالوالد في تعنيف ولده، والعكس، أو الأخ في تعنيف أخيه، أو أخته، والعكس، فهو ينقسم إلى حالتين:

الحالة الأولى: الحلّ القضائي للعنف بين الزوجين:

إذا وُجد العنف الأسري بين الزوجين، ووصل القاضي، فله عدّة حلول:

١- الإصلاح بين الزوجين:

عندما يتقدم الزوجان أو أحدهما إلى القاضي، وقد أعياهما العنف، والشقاق فيجب على القاضي أن يصلح بينهما لما سبق من أن الصلح بين المتخاصمين واجب على ولي الأمر^(١)، والابتداء بالصلح هو الواجب عليه، إلا إذا كان الحق واضحاً مع أحدهما

(١) يعتبر تدخل ولي الأمر في قضايا العنف الأسري أمراً واجباً عليه في الشريعة الإسلامية، إذا استوجب الأمر تدخله؛ لأن ذلك داخل =

فيحكم له به، لكن يعرض عليه الصلح إن خاف من البت في الحكم مفسدة أعظم، لكن لا يجوز له أن يلزم المظلوم بالصلح، فإن فعل فهو صلح باطل، أما إذا لم يكن الحق واضحاً بالبينة مع أحدهما، فالحل الواجب على القاضي هو الصلح، فيبدأ بالزوجة فيرغبها في الوفاق، وترك الشقاق، مذكراً لها بعظيم حق زوجها عليها، فإن أبت عرض عليهما الصلح فيما سبب الشقاق من نفقة أو قسم أو غيرها، فإن رفضها للصلح، أو أحدهما فإن على القاضي بعث الحكمين^(١)، كما قال الله - ﷻ -: {وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً} (٢).

شروط الحكمين:

- ١- أن يكون من الأهل، إلا إذا لم يتيسر ذلك.
 - ٢- أن يكونا صالحين لهذا الأمر.
- فإذا أصلح الحكمان بينهما فذلك المطلوب، لكن إن لم يصلحا بينهما، أو لم يوجدتا وتعذرت العشرة بالمعروف، لجأ القاضي إلى الحلول الأخرى الآتية، والتي تعتبر حلاً للعنف الأسري بسبب الشقاق، أو غيره مما هو مثله، أو أعظم منه (٣).

٢- إلزام القاضي المعنّف الظالم بالحق:

مثل إلزام الزوج^(٤) بدفع النفقة إذا كان العنف بالحرمان من النفقة، أو إلزام الزوج بالعدل بين الزوجتين في المسكن، والمبيت - مثلاً -، أو إلزام الزوجة بخدمة زوجها بالمعروف، أو إلزامها في بيت زوجها، وعدم خروجها إلا بإذنه، وغير ذلك.

= ضمن نصر المظلوم، وهو واجب عليه بإجماع الفقهاء (شرح ابن بطال على البخاري ٦ / ٥٧٣، ونيل الأوطار ٦ / ٦١).

(١) تفسير الطبري: ٧٠/٤، تفسير البغوي: ٢ / ٢٠٨.

(٢) سورة النساء الآية (٣٥).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٤٢٦، وعلل ذلك بقوله: (أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين

وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما

، فأحكم الله سبحانه الأمر بأهله).

(٤) وللقاضي أن يعرض عليها الصلح، لكن باختيارها دون إكراه.

٣- الحكم بالخلع:

إنهاء لمعاناة المعتنف من الزوجين، فعند ظلم الزوجة لزوجها، وامتناعها من القيام بحقوقه يعرض القاضي عليها مخالعة زوجها إذا لم يكن بد منه.
وهذا حلّ قضائي يقضى على العنف لدى الزوجة، ولدى الزوج المقصر في حقه.

٤- الحكم بفسخ الزواج:

سواء في حق الزوجة المعتنفة في قضية الزوج المدمن، أو الفاسد خلقياً، صاحب الفواحش، أو المؤذي بالضرب، والسب ونحوهما، أو كان في حق الزوج مثل الزوجة الممتنعة عن حقوق زوجها الراغبة عن الخلع، فإن للقاضي فسخ النكاح عليها.

الحالة الثانية: الحلول القضائية للعنف بين غير الزوجين:

إذا كان العنف الأسري بين غير الزوجين، فإن عتف الوالد لولده، أو العكس، أو الأخ لأخيه أو أخته، أو العكس، فإن كان العنف في حق منعه وحرمة صاحبه، فإن القاضي يلزمه بدفعه لصاحبه، كالوالد الممتنع من النفقة على ولده، أو الولد الممتنع من النفقة الواجبة لوالده، فإن القاضي يلزمهما بذلك، وكالوالد إذا طرد ولده، أو الولد إذا طرد والده، فإن القاضي يلزمه بإيواء المظلوم، أما إذا كان بسبب سوء العشرة، وقد أتى من الجانبين، أو عمى على القاضي وجه الحق فيه، فإنه يصلح بينهما بما يردهما إلى الوفاق، وهذا الصلح واجب عليه^(١).

نزع ولاية المعتنف الظالم:

أما إذا كان العنف يتعلق بالولاية، فللقاضي حلّ هذا العنف بنزع الولاية سواء كانت متمثلة في حق الحضانة، فينزعه ممن يعتف الأطفال من الزوج أو الزوجة المطلقة، أو الولاية على النفس فيما بعد الحضانة ينزعها من الوالي المضرب بطفله في دينه أو دنياه، أو الولاية على التزويج، فينزعه القاضي من الوالي العاضل، أو الولاية على المال فينزعه القاضي من الوالي المفسد، أو الأكل لمال موليه.

ب- معوقات الحلّ القضائي: للحلّ القضائي - كما سبق - أثر كبير في القضاء على العنف الأسري، لكن هناك عوائق تمنع من فاعلية هذا الحل المهم، لما يترتب عليها من تأخير للحكم، أو صرف النظر عنه نهائياً، وهذا يجعل أمر العنف يبقى أو يطول، والمعوقات للحلّ القضائي يمكن حصر غالبها في ثلاثة أشياء:

(١) وله أن يدعوها إلى الصلح، وإن كان الحق لأحدهما، لكن بدون إلزام المظلوم بالصلح.

الأول: تعسر الوصول إلى القاضي.

الثاني: تعسر إثبات العنف الأسري بالبيّنة المعتادة.

الثالث: تأخير الجلسات القضائية.

فسأتكلم عن كل واحد منها، مبيناً علاجه الممكن في الفقه الإسلامي، مقتصرًا في الكلام على هذه العوائق على ما يتعلق بالعنف الأسري، مؤثرًا الوجهة الفقهية التي توافق على حلّ هذه المعضلة العصرية.

الأول: تعسر الوصول إلى القاضي:

بعض المعتنقين المظلومين يعسر عليه الوصول إلى القاضي، إما لخلل نفسي فيه كغلبة الخجل، أو الخوف من المجتمع، أو الجهل بطريق الوصول إلى القاضي، وهناك سبب آخر، وهو خذلان الأهل للمرأة المظلومة من الزوج الظالم، فيتركونها وشأنها، بل قد يمنعون غيرهم من الإحسان إليها، وإيصالها إلى القاضي.

الحل الأول: نصرة المظلوم:

ولهذا المعوق حلّ فقهي، يتمثل في القيام بواجب نصرة المظلوم على ولي الأمر، أو من ينوب عنه، وذلك من خلال اتصال المعتنّف المظلوم بالشرطة، وتحرير محضر بذلك، وعلى رجال الشرطة القيام بواجبهم؛ لأنهم ينوبون عن ولي الأمر في القيام بهذا الواجب، وإيصال القضية إلى القضاء بطلب المعني بالأمر.

الحل الثاني: إقامة دعوى الحسبة:

وهناك حل آخر بالنسبة لعموم الناس، وهو إيصال قضية العنف الواقع على هؤلاء الضعفاء عن طريق ما يسمى في الفقه الإسلامي بدعوى الحسبة بالتوسع في معناها، نظرًا للاحتياج إليها، وذلك أن الأصل في دعوى الحسبة أنها لا تقبل إلا في الحدود، أو الحقوق العامة، وتكون من المدعى شهادة على ما ادعاه، فهي شهادة ودعوى^(١)، أما في الحقوق الخاصة فلا تقبل؛ لأنه يوجد من يطالب بها إن أراد.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٤٠، حاشية ابن عابدين: ٤٠٢/٣، المغني لابن قدامة: ٢١٥/٩.

والعنف الأسري حينما يكون حقاً خاصاً، فلا يدخل في دعوى الحسبة بناء على ما سبق، لكل بعض الفقهاء يرى التوسع في دعوى الحسبة، وقبولها في الحق الخاص إذا كان المدعى قاصراً عن إيصال دعواه إلى القضاء، كالصبي الذي أفسد المولى ماله^(١).

فالذي يترجّح للباحث: هو اتخاذ دعوى الحسبة طريقاً لإيصال حقوق الضعفاء إلى القاضي؛ لأن ذلك داخل ضمن نصرة المظلوم، وقد تقرر شرعاً أنها واجبة على القادر على ذلك، ومن القدرة الإيصال إلى القضاء، لكن ذلك مشروع بعدة شروط:
الأول: أن يعلم بالظلم بنفسه، أو بالبيننة المقبولة، لا بمجرد دعوى المرأة أن زوجها يظلمها، أو دعوى الولد أن والده يظلمه.

الثاني: أن يعلم المعتف المظلوم يريد الوصول إلى القضاء، فإن لم يعلم بذلك كان فضولياً لا تقبل دعواه، إلا إذا كان المظلوم صغيراً، أو مجنوناً فلا يشترط هذا الشرط.
أما إذا كان في الحدود، كالتحرش الجنسي بالمحارم، فهذا تقبل فيه دعوى الحسبة أصالة، فلا يشترط فيها سوى العلم بذلك.

المعوق الثاني: تعسر إثبات العنف الأسري:

العنف غالباً ما يكون داخل البيت بعيداً عن الرقباء، ومن ثم أصبح إثباته - بوسائل الإثبات المعتادة، وهي الشهادة - أمر متعسر، أو متعذر.

طريقة الفقهاء المتقدمين في إثبات العنف الأسري:

ولذلك لجأ الفقهاء المتقدمون حينما تسوء العشرة بين الزوجين، ويكثر تشاكيهما إلى إسكان الزوجين بين أناس صالحين، يشهدون بما يجري بين الزوجين، ومن ثم يحكم القاضي بمقتضى هذه الشهادة^(٢)، ولكن قد يصعب هذا الحل في كثير من صور العنف الأسري المعاصرة، فماذا يصنع القاضي تجاه العنف الأسري؟ هل يترك المظلومين فريسة

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٣٧٨/٤، قال - رحمه الله -: (كثير من قضاه العصر - يردون هذه الدعوى - معتلين بأنه لا حق، ولا ولاية على الطفل، ويرون دعواه فضول، والظاهر أنه إذا كان للمحتسب أن يحلف القيم، فله أن يقيم بينة على ما ادعاه بل أولى وأحسن أن يأذن الحاكم في الدعوى ويتعين ذلك عند ظهور أمارات خيانتته، وفساد حاله، أو جهالته، سيما في هذا الزمان).

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون: ١٤٩ / ٢

للظالم ؟ ؛ لأنه لا يَبِينُ عندهم تثبت الظلم، أو يعمل عمله محاولاً إيصال الحق إلى أهله،
ودفع الظلم عن المظلومين.

وسأشير إلى الحلول الفقهية لهدف إبراز هذه الحلول، دون ذكر ما فيها من خلاف
وحجج ؛ لسعة ذلك من جهة ؛ ولكونه ليس محلاً للبحث من جهة أخرى.

الحلول الفقهية في إثبات العنف الأسري:

إن القاضي حياّل قضايا العنف الأسري الغامضة أمامه في إثباتها ثلاثة حلول فقهية:

الحل الأول: التوسع في وسائل الإثبات:

فلا يقتصر على الإقرار، أو الشهادة، بل يعمل بالقرائن التي تدل على الظالم
وتستنطق خفايا ظلمه، والعمل بالقرائن قد عمل به كافة الفقهاء في غير الحدود، وعمل
به كثير منهم في الحدود^(١) أيضاً، كإثبات الزنا بالحمل، وشرب الخمر بالرائحة.

إثبات الاغتصاب بالتصوير:

وقد وُجِدَتْ في زماننا قرائن كثيرة تصل بالنظر فيها إلى عين اليقين، أو قريب منه،
كالتصوير، والبصمة، والتحليل الطبية المتنوعة، فإذا استهدت المرأة المظلومة إلى إثبات
قضية ظلمها بالتصوير - مثلاً - فيجب على القاضي اعتبار ذلك، لثلا تضييع الحقوق،
ويتجرأ الظلمة من الأولياء الماجنين وغيرهم، فلو قدر أن بنتاً، رفعت ضد أبيها دعوى
الاغتصاب، وكانت قد صورته، فهل يثبت الحد بالتصوير ؟
للفقهاء في ذلك قولان معروفان، مبنيان على العمل بالقرائن عند السابقين خصوصاً
إثبات حد الزنا بالحمل، هل يثبت به أو لا ؟^(٢)

(١) الطرق الحكمية لابن القيم: ٦٠، تبصرة الحكام لابن فرحون: ٩١/٢، وينظر المستجدات في
وسائل الإثبات للدكتور أيمن العمر: ٣٣٦.

(٢) المالكية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وابن القيم يرون إثبات حد الزنا بالحمل، كما في
تبصرة فرحون: ٩٤/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٣١٠، والمغنى ٥٠١/١٢، ومجموع الفتاوى
لابن تيمية: ٣٣٩/٢٨، والطرق الحكمية: ١٢، ومذهب أبي حنيفة عدم ثبوت حد الزنا بالحمل،
كما في المبسوط: ٣١/ ٢٤، وكذلك مذهب الشافعي كما في مغني المحتاج: ١٩٠/٤.

فمن رأى ذلك أثبت الزنا بالتصوير، ومن لم ير ذلك لم يثبتته^(١).

أثر إلغاء القرائن على القضاء الشرعي المعاصر:

قال ابن القيم - رحمه الله - مستنكراً على من يعرض عن الاحتجاج بالقرائن، ومبيناً آثار ذلك: (.. وهذا موضع مزلة قدم، مخبلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب فرط فيه طائفة، فعملوا الحدود، وضيقوا الحقوق، وجرعوا أهل الفجور والفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق، والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع؛ ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرح ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول - ﷺ -، وإن نفت ما فهموه هم من الشريعة باجتهادهم.

والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولادة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكها، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنفاذها من تلك المهالك..^(٢)، ثم قال - رحمه الله - (فالله - ﷻ - أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت بها السماوات والأرض، فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرح الله ودينه..^(٣)).

فالمقصود أن العمل بالقرائن المعاصرة مما يساعد القضاء على حل مشاكل العنف الأسري، والتصدي للمجرمين، سواء كانت القرائن صورة، أو صوتاً، أو بصمة، أو بالطب أو غير ذلك.

الحل الثاني: عقوبة المتهم إذا عُرف عنه الفساد، أو الشر: في مثل اغتصاب المحارم، أو الضرب الموحش للأولاد، أو التمثيل بالزوجة، أو حبس الولد، أو الأخ، أو غيرها من قضايا العنف، ولم يكن للمظلوم بينه، وأنكر المتهم، وقد عرف بالفساد، أو الشر بشهادة الناس، أو بماله من سوابق، فحينئذ يعاقبه القاضي، وينوى بعقوبته أمرين إن أخطأ أحدهما لم يخطئ الآخر:

(١) المستحجات في وسائل الإثبات: ٣٣٦.

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ١٢.

(٣) المرجع السابق.

الأول: عقوبته على جنايته الخاصة فيما يتعلق بالعنف الأسري.

الثاني: تأديبه على فساده، واشتهاره بالفساد^(١).

فبعض الأزواج المدمنين للمسكرات والمخدرات قد أزهقوا أسرهم ضرباً وأماً وحبساً، وتجويعاً، وقُل ما شئت من صنوف العذاب، وأنواع الأذى، فهل يترك هؤلاء لعدم البينة؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، والإجرام، وأن مثله يقع في الاتهام فهذا أشد من الثاني، وأوغل منه في الآثام، مثل أن يكون معروفاً بالقمار، والفواحش التي لا تأتي إلا بالمال، وليس له مال، ونحو ذلك، فهذا لوث في التهمة، ولهذا قالت طائفة من العلماء: إن مثل هذا يمتنن بالضرب يضربه الولي والقاضي حتى يقر بالمال..)^(٢).

وقد أفاض ابن القيم - رحمه الله - في هذه المسألة، مبيناً دلالتها من نصوص الشرع وأصوله^(٣)، وكذلك ذكرها الشاطبي - رحمه الله - وبين أن فائدة تعذيب المتهم المعروف بالشر انقضاء أهل الإجرام عن إجرامهم^(٤).

الحل الثالث: حبس المتهم المجهول الحال حتى يتأكد من إدانته، أو عدمها:

فإذا رفع على زوج قضية تجويع زوجته حتى أصابها المرض، أو التمثيل بها، أو التمثيل بالولد، أو اغتصاب المحارم، أو غير ذلك، وكان المتهم مستور الحال، لا يعرف بالشر، كما تتأكد عدالته لدى مجتمعه، فالحلّ الفقهي في هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (والثاني من يكون مجهول الحال، لا يعرف ببر، ولا فجور، يحبس حتى يكشف عن حاله)^(٥).

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٣٦/٣٤.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام: ٢٣٦/٣٤، وقد قسم المتهمين إلى ثلاث أقسام العدل، والمستور، والمعروف بالفجور.

(٣) الطرق الحكمية: لابن القيم: ١٢-١٤.

(٤) الاعتصام للشاطبي: ٢٩٣/٢.

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٣٦/٣٤.

التعليل لحبس المتهم:

ويعلل شيخ الإسلام حبسه لذلك، بأنه مثل إحضار المدعى عليه إلى مجلس القضاء، مع أن في ذلك تعويقاً له عن أشغاله، فكذلك المتهم هنا يجبس لحق الغير ولحق المجتمع، فإذا ظهر بره فلا شيء عليه، وإن ظهر جرمه أقيم عليه حكم الشرع.

وكأن شيخ الإسلام يقول: إن ما يصيبه من الضرر في احتمال البراءة، مغمور في جانب مصلحة أمن المجتمع، وحمايته، ومما لا شك فيه أن ذلك ليس في كل قضية وإنما في القضايا الخطيرة، التي يصعب فيها إرسال المتهم مع احتمال إدانته احتمالاً كبيراً، أما إطلاق كل متهم بناءً على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فهذا غير مُسلم؛ لما يترتب عليه من المفاسد، وتجرية أهل الظلم، والشر.

وعلى كل حال فالزمن المعاصر، وما فيه من مشاكل يستلزم العمل بالسياسة الشرعية؛ لأنها من أعظم السبل الشرعية لمواجهة كثرة الفساد؛ ولأن من لم يمنع الناس من الباطل فلن يحملهم على الحق^(١).

المعوق الثالث: تأخر الجلسات القضائية:

هذا المعوق يكثر التذمر منه لدى بعض ضحايا العنف الأسري، مبدين استياءهم من طول المدة بين بدء القضية، ونطق الحكم، وما بينهما من تأخير موعد الجلسات.

وقد يكون هذا التذمر واقعياً، وقد يكون غير ذلك، لكن لا ريب أن هذا الشيء موجود في الجملة، وللقضاء عليه طرق فقهية شرعية أهمها:

- ١- زيادة عدد القضاة بقدر الكفاية.
- ٢- إنشاء محاكم خاصة بالأسرة أو زيادة عدد الدوائر بها.
- ٣- العمل بمبدأ القضاء الإسلامي في سرعة البت في الخصومة، والمبادرة بإيصال الحقوق إلى أهلها، وتنظيم هذا المبدأ تنظيمًا دقيقاً.

الأول: زيادة القضاة:

زيادة القضاء بحيث يكفون قضايا المجتمع بدون عنت، ومشقة، وتطويل على الناس:

دليل زيادة القضاة:

لأن تعيين القضاة فرض على الحاكم، ويجب عليه أن يعين من القضاة بقدر ما يكفى الناس؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان تعيينهم واجباً عليهم كالجهد

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون: ١٥١/١٢.

والإمامة^(١)، ويجب على الحاكم بعث القضاة في الأمصار كما فعل رسول الله ﷺ -؛ لأنه إن لم يفعل ذلك شق على الناس بسفرهم يطلبون القضاة.

الثاني: إنشاء محاكم خاصة بالأسرة أو زيادة عدد الدوائر الخاصة بها:

وإنشاء محاكم خاصة بالأسرة هذا أمر جائز في الشريعة الإسلامية، بناء على أن عموم التولية، وخصوص التولية الصادرة من الحاكم أمر اجتهادي للحاكم أن يزيد فيه وينقص منه بقدر ما يراه صالحاً لمصلحة للأمة، وليس أمراً شرعياً منصوصاً لا يجوز خلافه^(٢). فللحاكم أن يعين بعض القضاة في العمل بمحاكم معينة تسمى محاكم الأسرة، أو يزيد من عدد الدوائر الخاصة بها، أو غير ذلك مما هو مناسب، ويخص توليتهم بقصرهم على النظرة في شئون قضايا الأسرة عموماً، أو قضايا العنف الأسري على وجه الخصوص، ويكون عددهم كافياً متناسباً مع كثافة المشاكل الأسرية.

الثالث: سرعة البت في الخصومة:

العمل بمبدأ القضاء الإسلامي في سرعة البت في الخصومة، وإيصال الحقوق إلى أهلها:

الدليل على سرعة البت في الخصومة:

وهذا مبدأ إسلامي أصيل دلّت عليه طريقة النبي ﷺ - في القضاء، فقد كان يبادر بإعطاء الحق حقه، فقد حكم بين اثنين من الصحابة - رضی الله عنهما - تخصما في شراج الحرة في جلسة قضائية^(٣)، وحكم بين اثنين، أيضاً تخصما في دين في جلسة

(١) المغني لابن قدامة: ٣٤٧/١١، الحاوي للماوردي: ١١/١٦.

(٢) تبصره الحكام لابن فرحون: ٢١/١، المغني لابن قدامة ١٠٥/٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأتھار حديث رقم (٢٣٥٩)، ومسلم، كتاب

الفضائل، باب وجوب اتباع النبي -

ﷺ - حديث رقم (٢٣٥٧).

قضائية في المسجد^(١)، وعلى النهج درج الخلفاء الراشدون، وقضاة المسلمين في وقت السلف الصالح، والمبادرة في إنهاء الخصومة يعتبر موافقاً لأصول الشريعة العامة في إيصال الحق إلى أهله، ومنع الظالم من ظلمه، وتقليل فرص الخلاف وقطع أسباب الشجار التي تقضى على الأخوة الإسلامية، وعدم إملال صاحب الحق، وحفظ هيبة القضاء، وغير ذلك من المصالح الكثيرة^(٢).

ما يتعارض مع سرعة البت في الخصومة:

وقد يتعارض مع تطبيق هذا المبدأ المهم أمران:

الأول: طلب الصلح بين الخصوم، سيما الأقارب عملاً بما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في ذلك وهو يقول: (ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن)^(٣).

الثاني: تأخير النطق بالحكم لطلب المدعى عليه إمهاله لإحضار حُججه.

ولا شك أن هذين الأمرين مهمان جداً في واقع القضاء، لكن يتوجب في زماننا هذا إيثار مبدأ سرعة البت في خصومات العنف الأسري؛ لأن تأخير الحكم له خطورته الكبرى على واقع مشكلة العنف على وجه الخصوص، وعلى وجه العموم، وله خطورته على الجهات القضائية الشرعية التي يوجد من يتطلب عثارها اليوم.

(١) أخرجه البخاري، الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد حديث رقم (٤٥٧)، ومسلم،

كتاب المساقاة، باب استحباب

الوضع في الدين حديث رقم (١٥٥٨).

(٢) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ٥٠٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (١١١٤٤)، وقال هذه الروايات عن عمر -

رضى الله عنه - منقطعة ٦/٦٦.

المطلب الثاني: علاج العنف الأسري من منظور تربوي اجتماعي:

ويتأتى علاج العنف من منظور تربوي من خلال التصدي لأسبابه، على وفرة هذه الأسباب وتنوعها، وإنشاء المؤسسات اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة ويتضح ذلك فيما يلي:

١- تجنب الممارسات والاتجاهات الخاطئة في تربية الأطفال، سواء في ذلك الإفراط في تدليلهم والاستسلام لمطالبهم، أو التفريط في إهمالهم وعدم تمكينهم من حقوقهم، بل وممارسة العنف بحقهم ومعاملتهم بقسوة، وحرمانهم من العطف والحنان.

روى أبو هريرة - رضی الله عنه - قال: قبّل رسول الله - ﷺ - الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله - ﷺ - ثم قال: (من لا يرحم لا يُرحم)^(١).

٢- اهتمام المناهج الدراسية بالحقوق الأسرية، سواء بالنسبة للأولاد، أو الأزواج، أو الوالدين، أو ذوى الأرحام، أو الإطار المجتمعي الأوسع، والتركيز على قيم العدل والتسامح والشورى، بديلاً عن التسلط والاستبداد والمحاباة.

٣- إعداد برامج موجهة لمقاومة العنف والحد منه، بحيث تشمل المجالات الثقافية والاجتماعية (وتهدف برامج التنمية الاجتماعية إلى مساعدة الأطفال والمراهقين على تطوير مهاراتهم الاجتماعية، وكيفية حل الصراعات بينهم وضبط الغضب)، والبرامج العلاجية التي تهدف إلى تقديم المشورة لضحايا العنف والمعالجة السلوكية للاكتئاب والاضطرابات النفسية، وكذلك برامج تأهيل الآباء وتدريبهم على تطبيق الطرق القويمة في معاملة الأبناء.

(١) رواه البخاري في الآداب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ٧/٧٥، ومسلم في الفضائل باب رحمته - ﷺ - بالصبيان والعيال، رقم ٢٣١٨.

٤- تهيئة المناخ المناسب للشباب من أجل ممارسة أنشطة رياضية واجتماعية، يفرغون من خلالها طاقاتهم في النافع المفيد، بدلاً من تفرغها في الصراعات والمنافسات القائمة على التحدي والسيطرة.

٥- تجنب الآباء اللجوء إلى حلّ مشكلاتهم بالعنف والقوة من حيث المبدأ، فإن ألبأهم الظروف إلى العنف، فليحرصوا على أن يكون ذلك بمنأى عن مشاهدة أولادهم، فإن الولد يتعلم كثيراً من السلوك الاجتماعي عن طريق ملاحظة أبويه وتقليدهما.

٦- تغيير البيئة التي يسود فيها العنف، سواء في ذلك المنزل الذي تعيش فيه الأسرة بإعادة ترتيبه، أو هجر المنطقة المعروفة بأجوائها العكرة واحتكامها إلى العنف سبيلاً.

عن أبي سعيد - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعون إنساناً، ثم خرج يسأل فأتى راهباً فسأله، فقال له: هل من توبة؟ قال: لا، فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت، فناء بصدرة نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى إلى هذه أن تباعدتي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر، فغفر له^(١).

٧- إنشاء المؤسسات المعنية بحقوق الأسرة والدفاع عنها، ومتابعة قضاياها، وإذا اتخذنا من الأردن - كبلد عربية مثلاً - وجدنا أن هناك مؤسسات عدّة، حكومية، وغير حكومية، تعنى بالأسرة بصورة مباشرة، ومن ذلك: (المجلس الوطني لشؤون الأسرة)، (ودائرة حماية الأسرة) ضمن دوائر مديرية الأمن العام، و (دار الوفاق) التي أنشأتها وزارة التنمية الاجتماعية بهدف استقبال النساء اللواتي يهرين من منازلهن؛ لتعرضهن للضرب أو العنف بمختلف صورة، و (دار الأمان للعلاج والتأهيل)، و (مؤسسة نهر الأردن) التي تعنى بحماية الطفل... وغير ذلك.

٨- توظيف البرامج الإعلامية بطريقة راشدة تنأى عن العنف، وفي هذا السياق لا بد من تحديد ساعات مشاهدات الأطفال للبرامج التلفزيونية ومراقبة البرامج التي يعتادونها، وعدم السماح بمشاهدة أفلام الرعب، نظراً لما تحدثه هذه المشاهدات من تأثير في سلوكها، ومحاولة تقليد مشاهد العنف.

(١) رواه البخاري، في الأنبياء باب ما ذكر في بني إسرائيل ١٤٩/٤، ورواه مسلم في التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم ٢٧٦٦.

٩- التنسيق بين مختلف المؤسسات القائمة بحيث تتجه في معالجتها لقضايا العنف على نحو ينتفي فيه التعارض بينها، سواء من ناحية السياسات والبرامج أو من النواحي الإجرائية والتنفيذية.

١٠- سن القوانين والتشريعات اللازمة للحدّ من أعمال العنف، وتدريب القضاة على كيفية معالجة القضايا الأسرية، بدعوة الفرقاء إلى تقوى الله وإحلال الصلح والوئام بدلاً من الخصام.

الخاتمة

(نسأل الله حسنها)

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

أولاً: أهم النتائج:

وفي ختام هذا البحث المبارك يطيب لنا أن نسجل أبرز أهم النتائج التي تم التوصل

إليها، وهي الآتي:

- ١- اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بالأسرة - بصفة عامة - اهتماماً بالغاً، فأولتها عناية فائقة؛ حيث إنها العماد الأول للمجتمع المسلم، والمحضن التربوي الأول الذي يتخرج منه الفرد النافع للمجتمع ولنفسه ووطنه، كما اهتمت بعقد الزواج - بصفة خاصة، وبيّنت حقوقه، وأرست القواعد الإصلاحية لما يعرض له من خلل ومشاكل.
- ٢- العنف في اللغة يعني: الشدة وخلاف الرفق، وفي الاصطلاح: هو ضد الرفق، فيكون بمعنى: الغلو والشدة والغلظة في معاملة الآخرين، وعند علماء الاجتماع: استخدام القوة بشكل غير مشروع وغير مطابق للقانون.
- ٣- الأسرة في اللغة تعني: الدرع الحصينة، كما يراد بها عشيرة الرجل وأهل بيته ورهطه الأذنون، وفي الاصطلاح: هي الجماعة التي ارتبط ركنها بالزواج الشرعي، وما اتصل بهما من أقارب.
- ٤- مصطلح الأسرة المراد ببحثه هنا: قاصر على الزوجين وأولادهم، وهي التي تسمى بـ "الأسرة النووية".
- ٥- العنف الأسري في المنظور الشرعي حسب ما يراه الباحث هو (الاعتداء، أو الإضرار داخل الأسرة، بغير حق شرعي)، ومن ثم فإن ما أقرته الشريعة الإسلامية من حق التأديب لا يعتبر عنفاً أسرياً؛ لغلبة المصلحة.
- ٦- الحذر من الغلو في قضية العنف الأسري بما يؤدي إلى معارضة الأحكام الشرعية، والعوائد الحسنة التي قامت عليها البلاد الإسلامية، والحامل على الغلو، إما جهل بالأحكام الشرعية، أو سوء قصد باتخاذ هذا المصطلح وسيلة إلى التغريب.
- ٧- للعنف الأسري أسباب منها: ما يتعلق بالمعنف (القائم بالعنف)، ومنها ما يتعلق بالمعنف (الضحية أو من وقع عليه العنف).

٨- أسباب العنف الأسري المتعلقة بالمعتف (القائم بالعنف)، من أهمها: ضعف الوازع الديني، والتربية الخاطئة، والعوامل النفسية، والمشكلات الاقتصادية (كالبطالة والفقر والديون)، ومنها الانحرافات الأخلاقية، ووسائل الإعلام المختلفة، وتدخّل بعض الأقارب... وغير ذلك.

٩- أسباب العنف الأسري المتعلقة بالمعتف (الضحية)، من أهمها: الاستهانة بالجاني، ومحاولة التقليل من شأن الآخرين، وامتناع الزوجة عن المعاشرة الزوجية حين يطلبها زوجها، ومنها أيضاً: رضا الضحية بالعنف الممارس ضدها، وعدم محاولتها تغييره.

١٠- ضرورة تصحيح مسار ما يسمى بجملة تحرير المرأة (مع التحفظ على مصطلح التحرير ؛ لأن المرأة العربية كانت دائماً حرة ولم تكن جارية أبداً) حتى لا تتحول هذه الجملة من التحرير إلى التحريض للمرأة الزوجة والأم، لكي تنقلب على زوجها وأسرقتها بالعنف والتدمير، بعد أن كانت رمزاً للحب والحنان.

١١- حكم العنف الأسري - بمفهومه الصحيح - أنه محرّم ظاهر التحريم في الشريعة الإسلامية، ولذلك أفتى العلماء، والمجامع العلمية بتحريمه ؛ لما فيه من الظلم والأذى وعدم الرحمة.

١٢- المنهج الشرعي في التعامل مع الأسرة هو الرفق ؛ ولذلك يقول المصطفى - ﷺ - " ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه" (١)، ولا يصر إلى الشدة إلا عند الحاجة، بقدرها فقط.

١٣- نشر الوعي الديني من خلال الوسائل الإعلامية، والمناهج الدراسية، ومراكز التوجيه في المجتمع، وكذلك التنسيق بين المؤسسات المجتمعية في سبيل معالجة مظاهر العنف الأسري، ومحاولة حصر أسبابه، حتى يسهل وضع الحلول الناجعة له.

١٤- للعنف الأسري آثار سيئة تعود بالضرر على الشخص الظالم المعتف، وعلى المظلوم المعتف، وعلى الأسرة، والمجتمع، سواء كانت هذه الآثار محسوسة أم غير محسوسة: كانهدام الثقة بالنفس والانطواء والعزلة والقلق والاكتئاب، والكسور والجروح والحروق، وتفكك الأسرة وتشرد الأولاد... وغير ذلك.

١٥- لعلاج العنف الأسري في الفقه الإسلامي توجد حلول فقهية غير قضائية، وحلول قضائية، كما يمكن علاج العنف من منظور تربوي اجتماعي، وذلك من خلال

(١) الحديث سبق تخريجه.

التصدي لأسبابه، وإنشاء المؤسسات اللازمة والتنسيق بينها للاطلاع بهذه المهمة، والقضاء على العنف داخل الأسرة؛ كي تعيش الأسرة في محبة وسلام بدلاً من العنف والخصام.

ثانياً: أهم التوصيات:

- ١- يوصي الباحث بالعناية بقضية أسس اختيار الزوجين، ونشر التعاليم الشرعية المتعلقة بذلك للمقبلين على الزواج، وتضمين المناهج الدراسية ما يكفي في إيضاح ذلك بدءاً من المرحلة الثانوية.
- ٢- محاولة رصد مظاهر وأشكال العنف الأسري، وذلك من خلال مؤسسات متخصصة، والعمل على توصيفها وتحليلها، ومن ثم التعامل معها بصورة علمية وفق التنظير التربوي والاجتماعي العلمي.
- ٣- العناية والاهتمام بموضوع العنف الأسري عن طريق تعدد الأبحاث والدراسات فيه، وعقد المحاضرات والندوات التي تشخص الداء وتصف الدواء؛ للحد من الخلافات الأسرية والعنف الأسري.
- ٤- تبصير الخاطبين بأحكام الزواج الشرعية وتوعيتهم بما يجب ويجرم فيه، وذلك من خلال دورات تثقيفية مركزة، تتولى الجهات الرسمية المختصة الإشراف عليها، وذلك بعد مرحلة الاختيار وقبل إنشاء عقد الزواج؛ لما للتوعية والتثقيف من أهمية كبيرة في انحسار ظاهرة العنف الأسري وتلافي وقوعه.
- ٥- رعاية ضحايا العنف الأسري، من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية والأهلية، لا سيما الرعاية النفسية للنساء والأطفال، وذلك بإنشاء مراكز للرعاية النفسية تقدم العلاج والاستشارات للضحايا؛ تحسباً لاستفحال أدوار غير إيجابية لهم في المستقبل، حتى لا يسيئوا إلى أنفسهم ومجتمعهم ووطنهم.
- ٦- إنشاء صندوق تأمين اجتماعي للأطفال ونساء الأسر المفككة لتأمين حياتهم، وحصر أولاد تلك الأسر، ومتابعة دراستهم، والاهتمام بتدريبهم مهنيًا؛ لضمان مستقبل كريم وعمل شريف لهم بعيداً عن التشرد والانحراف.
- ٧- تفعيل دور مراكز الإرشاد والتوعية في علاج العنف الأسري.

٨- دعوة المجالس التشريعية إلى إصدار العقوبات الصارمة والرادعة بحق من يمارس العنف الأسري، وأن تسن قوانين وقائية تضمن عدم تفشي هذه الظاهرة، وقوانين رادعة للمتآدين في هذه الجريمة.

٩- يوصى الباحث بترشيد التدخل الإعلامي في قضايا العنف الأسري، وإصدار نظام يلزم الإعلاميين بعدم التدخل إلا وفق النظام المناسب، وأن تتوحد الجهود في معالجة العنف الأسري.

هذه أهم التوصيات وقد سبقها أهم النتائج: نسأل الله - عز وجل - لنا وللجميع المسلمين الإخلاص في القول والعمل، والتجاوز عن الخطأ والزلل، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله زحراً لنا ولولدينا يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أهم المصادر والمراجع

- ١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٢- أحكام القرآن الكريم، لمحمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣- الأسرة تحت رعاية الإسلام، لعطية صقر، ط. مؤسسة الصباح، ط. الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ٤- الأسرة العربية والعنف - ملاحظات أولية -، مصطفى عمر التير مجلة الفكر العربي ١٩٩٦ م، العدد الثالث والثمانون، السنة السابعة عشر.
- ٥- الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون، مروان كجك، ط. دار الكلمة الطيبة - القاهرة - ط. الأولى ١٩٨٦ م.
- ٦- الأسرة والطفولة، لزيدان عبد الباقي، ط. مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٣٩٩ هـ.
- ٧- إشكالية العنف - العنف المشرع والمدان - رجاء كطي، وسامي عجم، ط. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت - لبنان، ط. الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٨- الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: سليم المهلاي، ط. دار ابن عفان - السعودية -، ط. الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، ط. دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ.
- ١٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق. د. يحيى إسماعيل، ط. دار الوفاء، ط. الأولى ١٤١٩ هـ.
- ١١- الإنسان - دراسة في النوع والحضارة - د. محمد رياض، ط. دار النهضة العربية - بيروت - ط. الثانية.
- ١٢- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، تحقيق: محمد محمد ثامر، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١٣- بحوث في الشريعة والقانون، لأحمد يسري - القاهرة - مجلس الدولة ١٩٩٣ م.

- ١٤- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة الباز - مكة - ط.
الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني
الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط. دار الهدية.
- ١٦- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، المتوفى
سنة ٨٩٧هـ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٧- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام، لأبي الوفا إبراهيم بن محمد بن
فرحون المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - .
- ١٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري،
أبو محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى
١٤١٧هـ.
- ١٩- تفسير البغوي (معالم التنزيل) لمحمد أبي محمد الحسيني بن مسعود البغوي،
تحقيق: محمد النمر عثمان جمعة ضميرية، ط. دار طيبة، ط. الرابعة ١٤١٧هـ.
- ٢٠- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) لمحمد بن جرير بن يزيد أبي جعفر
الطبري، ط. مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢١- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري
القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٢- التماسك الأسري، للدكتور محمد معجب الحامد، ط. مكتبة الرشد ط. الأولى
١٤٢٨هـ.
- ٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر
القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد القلوبي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط. وزارة الأوقاف
بالمغرب ١٣٧٨هـ.
- ٢٤- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض، دار
إحياء التراث العربي - بيروت - ط. الأولى ٢٠٠١م.
- ٢٥- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد
رضوان الداية، ط. دار الفكر المعاصر - بيروت - ط. الأولى.

- ٢٦- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) تأليف: محمد أمين الشهير (بابن عابدين) المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ. ط. دار الفكر - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ، ط. دار الفكر.
- ٢٨- حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ.
- ٢٩- حاشية العدوي على الخرشي، لعلي بن أحمد العدوي المتوفى سنة ١١١٢ هـ، مطبوع مع الخرشي، ط. دار الفكر - بيروت - .
- ٣٠- الحاوي الكبير، لأبي الحسن بن علي الماوردي ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٣١- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي - بيروت - ط. الرابعة ١٤٠٥ هـ.
- ٣٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. دار الكتاب العربي - بيروت - .
- ٣٣- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ط. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط. الثانية ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م.
- ٣٤- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة - ١٤١٤ هـ.
- ٣٥- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط. الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٣٦- شرح ابن بطال على صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، تحقيق: ياسر إبراهيم، ط. مكتبة الرشد - السعودية - ط. الثانية ١٤٢٢ هـ.
- ٣٧- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم) لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

- ٣٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي السبتي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. الثانية ١٤١٤ هـ.
- ٣٩- صحيح الأدب المفرد، محمد ناصر الألباني، ط. دار الصديق، ط. الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٤٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، ط- دار ابن كثير - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.
- ٤١- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض - ط. الخامسة.
- ٤٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - .
- ٤٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي "ابن القيم"، تحقيق: د. محمد جميل غازي، ط. مطبعة المدني - القاهرة - .
- ٤٤- العدوان البشري، أنتوني ستور، ترجمة: محمد أحمد غالي وآخرون، ط. الهيئة العامة المصرية للكتاب - القاهرة - ط. الأولى ١٩٧٥ م.
- ٤٥- العلاقة بين مفهوم الذات والسلوك العدواني لدى الأطفال الصم، محمد عوض عويض، رسالة ماجستير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٣ م.
- ٤٦- العنف الأسري خلال مراحل الحياة، د. جبرين علي الجبرين، ط. مؤسسة خالد الخيرية ١٤٢٦ هـ.
- ٤٧- العنف الأسري وأثاره على الأسرة والمجتمع، لعبد الله بن أحمد العلاف، موقع صيد على الشبكة العنكبوتية.
- ٤٨- العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض - رسالة ماجستير منشورة - جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض - ٢٠٠٦ م.
- ٤٩- العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، د. مجدي محمد جمعة، الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٣ م.
- ٥٠- العنف ضد المرأة والحماية المقرر لمواجهته في الشريعة الإسلامية، دكتورة. عبلة عبد العزيز عامر، ط. دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٠ م.

- ٥١- العنف في الأسرة المصرية، شوقي طريف وآخرون، من مؤتمر الابعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ط ٢٠٠٢م.
- ٥٢-العنف والجريمة، جليل وديع شكور، ط. الدار العربية للعلوم، ط. الأولى ١٩٩٧م.
- ٥٣-الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية-بيروت- ط. الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٥٤-الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ط. دار الفكر.
- ٥٥-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: ابن باز، ومحب الدين الخطيب، ط. دار الفكر، ودار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ هـ.
- ٥٦-فقه اللغة وأسرار العربية لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تحقيق: د. ياسين الأيوبي، ط. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت -، ط. الثانية ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٧-فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤف المناوي، ط. المكتبة التجارية الكبرى-مصر- ط. ١٣٥٦هـ.
- ٥٨- قاموس علم الاجتماع، محمد عاطف غيث، الناشر: الدار الجامعية للنشر والتوزيع - الاسكندرية - ط. الأولى ١٩٩٥م.
- ٥٩-قواعد تكوين البيت المسلم، د. أكرم رضا، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية - مصر - ط. الأولى ١٤٢٥ هـ
- ٦٠-القواعد الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، ط. دار الفكر.
- ٦١-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ط. دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ.
- ٦٢-كيف تؤثر وسائل الإعلام، لمحمد بن عبد الرحمن الحضيف، ط. مكتبة العبيكان - الرياض - ط. الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

- ٦٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط. دار صادر- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، ودار الزمان - بيروت - ١٩٩٥ م.
- ٦٤- المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل الميس، ط. دار الفكر - بيروت - ط. الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٦٥- المحرم تكويناً وتقويماً، ببنام رمسيس، ط. منشأة دار المعارف - الاسكندرية - بدون رقم الطبعة والتاريخ.
- ٦٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط. دار الفكر - بيروت - ط ١٤١٢ هـ.
- ٦٧- مجموع الفتاوى (فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة ١٤١٦ هـ.
- ٦٨- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دراسة وتقديم: د. عبد الفتاح البركاوي، ط. دار المنار- بيروت-، ومكتبة المنار - بيروت - ط ١٤١٥ هـ.
- ٦٩- المستحجات في وسائل الإثبات، د. أيمن العمر، ط. الدار العثمانية - الأردن- ٢٠٠٩ م.
- ٧٠- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، ط. دار المعارف العثمانية.
- ٧١- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
- ٧٢- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ط. مكتبة لبنان- بيروت- ١٩٩٠ م.
- ٧٣- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن أبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط. دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ هـ
- ٧٤- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط. مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ط. الثانية ١٤٠٤ هـ.
- ٧٥- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي، ط. دار النفائس - الرياض - ط. الثانية ١٤٠٨ هـ.

- ٧٦-المغني، لأبي محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط. دار الفكر - بيروت - ط.
الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٧٧-مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب - من علماء
لقرن العاشر الهجري - على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط. دار الفكر -
بيروت - .
- ٧٨-مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الشركة التونسية،
ط. الثالثة ١٩٨٨م.
- ٧٩-مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد
هارون، ط. اتحاد الكتاب العربي ١٤٢٣هـ.
- ٨٠-النحو الوافي، لعباس حسن، ط. دار المعارف - مصر - ط. الخامسة عشرة.
- ٨١-نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي،
تحقيق: محمد عوامة، ط. مؤسسة الريان - بيروت - ط. الأولى ١٤١٨هـ.
- ٨٢-النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري،
تحقيق: طاهر أحمد الزادي، ومحمود الطناحي، ط. المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ.
- ٨٣-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن
محمد الشوكاني، تحقيق: الصباطي، ط. دار الحديث - مصر - ط. الأولى ١٤١٣هـ.

الفهرس التفصيلي لموضوعات البحث

الصفحة	الموضوع
١٦٧	المقدمة:.....
١٦٨	أهمية الدراسة:.....
١٦٨	خطة البحث:.....
	المبحث الأول: تعريف العنف والأسرة في اللغة والاصطلاح، وبيان مفهوم العنف الأسري، وفيه ثلاثة مطالب:.....
١٧٠	● المطلب الأول: تعريف العنف لغة واصطلاحاً.....
١٧٠	● المطلب الثاني: تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً.....
١٧٢	● المطلب الثالث: بيان مفهوم العنف الأسري.....
١٧٤	المبحث الثاني: أهمية الأسرة في الإسلام.....
١٧٥	المبحث الثالث: أسباب العنف الأسري، وفيه مطلبان.....
١٧٩	● المطلب الأول: الأسباب التي تتعلق بالمعنف (القائم بالعنف)
١٧٩	● المطلب الثاني: الأسباب التي تتعلق بالمعنف (الضحية أو من وقع عليه العنف).....
١٨٥	المبحث الرابع: الحكم الفقهي للعنف الأسري:.....
١٨٧	أولاً: حث الشريعة على الرفق عموماً.....
١٨٧	ثانياً: حث الشريعة على الرفق بالأسرة.....
١٨٧	ثالثاً: تحريم الشريعة الظلم والاعتداء على الآخرين.....
١٨٨	رابعاً: فتاوى المعاصرين في حكم العنف الأسري.....
١٩١	المبحث الخامس: أثر العنف الأسري على الفرد والمجتمع
١٩٢	● المطلب الأول: آثار العنف الأسري على الفرد.....
١٩٢	● المطلب الثاني: آثار العنف الأسري على الأسرة.....
١٩٣	

١٩٥	● المطلب الثالث: آثار العنف الأسري على المجتمع.....
١٩٧	المبحث السادس: علاج العنف الأسري، وفيه مطلبان:.....
	● المطلب الأول: علاج العنف الأسري من منظور فقهي
١٩٧	إسلامي، وفيه فرعان:.....
	الفرع الأول: الحلول الفقهية غير القضائية للعنف
١٩٧	الأسري.....
٢٠٢	الفرع الثاني: الحل القضائي ومعوقاته.....
	● المطلب الثاني: علاج العنف الأسري من منظور تربوي
٢١٤	اجتم.
٢١٧	الخاتمة (أهم النتائج والتوصيات).....
٢٢١	أهم المراجع والمصادر.....
٢٢٨	الفهرس التفصيلي لموضوعات البحث.....